الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال في جرائم الاتجار بالمخدرات: دراسة تحليلية مقارنة

م. د. شيلان سلام محمد[1]

قسم مدرسة القانون الجنائي المحاسبة كليّة الإدارة والاقتصاد جامعة جرمو جمجمال السليمانية العراق[1]

shelan.salam@chu.edu.iq[1]

المؤلف المراسل: م. د. شيلان سلام محمد

الملخص:

يُعدّ استغلال الأطفال في جرائم الاتجار بالمخدرات من أخطر الظواهر الإجرامية المعاصرة، لما ينطوي عليه من انتهاك جسيم لحقوق الطفل، وارتباطه الوثيق بالجريمة المنظمة. إذ تلجأ الشبكات الإجرامية إلى استغلال الأطفال في أنشطة الترويج أو النقل أو الإخفاء، مستفيدةً من هشاشتهم الاجتماعية وضعف إدراكهم القانوني، فضلًا عما يتمتعون به من معاملة جزائية خاصة بحكم سنهم.

وتكمن الإشكالية في قصور المعالجة القانونية لمركز الطفل المستغل في بعض التشريعات، ولا سيما في العراق وإقليم كردستان، مما قد يؤدي إلى معاملته بوصفه جانياً بدلًا من اعتباره ضحية للاستغلال الإجرامي, فضلًا عن مدى كفاية النصوص القانونية في تحديد مسؤولية المستغِل وتشديد العقوبة المقررة بحقه.

ويهدف هذا البحث إلى تحليل الحماية الجنائية المقررة للأطفال في التشريع العراقي وتشريعات إقليم كردستان، والكشف عن أوجه القصور فيها، من خلال دراسة تحليلية مقارنة مع كل من التشريع الإماراتي والفرنسي والالماني، فضلًا عن الاسترشاد بالمعايير الدولية ذات الصلة. كما يسعى البحث إلى تقييم مدى كفاية هذه الحماية واقتراح معالجات تشريعية تسهم في تطويرها بما ينسجم مع الاتجاهات الدولية الحديثة.

الكلمات المفتاحية: الأطفال – استغلال الأطفال – جرائم الاتجار بالمخدرات – الحماية الجنائية – القصور التشريعي.

1. المقدمة:

تُعدّ جرائم الاتجار بالمخدرات من أخطر الجرائم التي تهدد أمن المجتمع، لما لها من آثار جسيمة على الصحة العامة والاستقرار الاجتماعي، فضلًا عن ارتباطها بالجريمة المنظمة. وقد شهدت هذه الجرائم تطورًا ملحوظًا في أساليب ارتكابها، ومن أبرز مظاهرها استغلال الأطفال في تنفيذ أنشطتها غير المشروعة، مستفيدةً من ضعف وعيهم وهشاشتهم الاجتماعية، ومن الضمانات القانونية الخاصة المقررة لهم. ويثير هذا الواقع إشكالية قانونية تتعلق بتحديد المركز القانوني للطفل المستغَل، والتمييز بينه وبين الجاني، ومدى كفاية الحماية الجنائية المقررة له، فضلًا عن مدى كفاية النصوص القانونية في تحديد مسؤولية المستغِل وتشديد العقوبة المقررة بحقه. ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة التي تسعى إلى تحليل الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال في جرائم الاتجار بالمخدرات في التشريع العراقي وتشريعات إقليم كردستان العراق، والكشف عن أوجه القصور التشريعي، إن وجدت، من خلال المقارنة بالتشريعات الإماراتية والفرنسية والألمانية والمعايير الدولية ذات الصلة، وصولًا إلى تقديم مقترحات قانونية تسهم في تطوير السياسة الجنائية وتعزيز الحماية القانونية للأطفال.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في مدى كفاية التنظيم التشريعي للحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال في جرائم الاتجار بالمخدرات في العراق وإقليم كردستان العراق، في ظل احتمال استغلال الطفل في تنفيذ هذه الجرائم ومعاملته بوصفه جانيًا بدلًا من اعتباره ضحية للاستغلال، فضلًا عن مدى كفاية النصوص القانونية في تقرير الحماية المناسبة له، وتحديد المسؤولية الجنائية للمستغِل وتشديد العقوبة المقررة بحقه، وذلك في ضوء التشريعات المقارنة في ألمانيا وفرنسا والإمارات العربية المتحدة.

سؤال البحث: إلى أي مدى توفّر التشريعات الجنائية في العراق وإقليم كردستان الحماية الكافية للأطفال من الاستغلال في جرائم الاتجار بالمخدرات، وما أوجه القصور فيها، وكيف يمكن معالجتها في ضوء التشريعات الإماراتي والفرنسي والألماني والمعايير الدولية؟

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/**, **Volume:** [S], **Issue:** [3], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12606]
- **Submission Date:** [01/08/2026], **Revised Date:** [01/08/2026], **Accepted Date:** [25/10/2026], **Published Date:** [04/11/2026]

ويتفرع عنه:
ما المقصود باستغلال الأطفال في هذه الجرائم؟
ما المركز القانوني للطفل المستغل؟
ما أوجه القصور في التشريع العراقي؟
كيف عالجت التشريعات المقارنة هذه المسألة؟

فرضية البحث: يفترض البحث أن التشريع الجنائي العراقي وتشريعات إقليم كردستان تعاني من قصور في تنظيم الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال في جرائم الاتجار بالمخدرات، وأن الاستفادة من التشريعات الإماراتي والفرنسي والألماني، فضلًا عن المعايير الدولية، يمكن أن تسهم في تطوير هذه الحماية وتعزيز فعاليتها.

هدف البحث: يهدف البحث إلى: بيان المفهوم القانوني لاستغلال الأطفال في جرائم الاتجار بالمخدرات, تحديد المركز القانوني للطفل المستغل, الكشف عن أوجه القصور في التشريع العراقي وتشريعات إقليم كردستان, إجراء مقارنة مع التشريع الإماراتي والفرنسي والألماني, الاستفادة من الاتجاهات الدولية في هذا المجال, اقتراح معالجات تشريعية لتطوير الحماية الجنائية للأطفال.

أهمية البحث:

تتجلى الأهمية العلمية لهذا البحث في تحليل الإشكالات القانونية المتعلقة بالحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال في جرائم الاتجار بالمخدرات، وبيان المركز القانوني للطفل المستغَل ومدى التمييز بينه وبين الجاني. وتبرز أهميته العملية في تقييم مدى كفاية النصوص القانونية العراقية وتشريعات إقليم كردستان العراق في توفير الحماية اللازمة للأطفال، وتحديد مسؤولية الأشخاص الذين يستغلونهم في ارتكاب هذه الجرائم ومدى كفاية العقوبات المقررة بحقهم. كما تتجلى أهميته الحقوقية في تعزيز ضمانات حماية الطفل ومراعاة مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، في حين تتمثل أهميته التشريعية في الاستفادة من التجارب المقارنة للوصول إلى مقترحات قانونية تسهم في تطوير التشريعات ذات الصلة وتعزيز فاعلية الحماية الجنائية للأطفال.

خطة البحث: من أجل الالمام بالحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال في جرائم الاتجار بالمخدرات لا بد لنا من بحثها من خلال تقسيمها الى مبحثين, نتناول في المبحث الأول, الإطار المفاهيمي والقانوني لاستغلال الأطفال في جرائم الاتجار بالمخدرات من خلال تقسيمها الى مطلبين, نتناول في المطلب الأول مفهوم استغلال الأطفال, أما المطلب الثاني فسندرس المركز القانوني للطفل المستغل, أما المبحث الثاني فسنتوقف على النظام القانوني لحماية الأطفال من الاستغلال في جرائم الاتجار بالمخدرات من خلال تقسيمها الى مطلبين, نتناول في المطلب الأول الحماية الجنائية في التشريعات الوطنية والمقارنة, أما المطلب الثاني فسنبحث عن تقييم الحماية الجنائية للأطفال في ضوء المعايير الدولية.

2. مراجعة الأدبيات: تناولت الأدبيات موضوع حماية الأطفال من المخدرات والاستغلال الإجرامي من زوايا قانونية واجتماعية متعددة. فقد ركزت بعض الدراسات على استغلال الأطفال في الجرائم المرتبطة بالمخدرات، وأكدت أن صغر السن والظروف الاجتماعية والاقتصادية قد تجعل الطفل أكثر عرضة للاستدراج والاستخدام من قبل الجناة (حسنين، 2017؛ السيف، 2023). كما بينت دراسات أخرى أن العوامل الأسرية والاجتماعية والاقتصادية تسهم في زيادة تعرض المراهقين لمخاطر المخدرات، بما يعزز الحاجة إلى مقاربة وقائية تتجاوز العقوبة التقليدية (Whitesell et al., 2013؛ مراد وبرقاوي، 2025).

ومن الناحية القانونية، تناولت بعض الدراسات المسؤولية الجزائية للحدث في القوانين العربية، وأكدت خصوصية مسؤولية الطفل وضرورة مراعاة سنه ومدى إدراكه عند تحديد الآثار القانونية المترتبة على أفعاله (ماريوة، 2020). كما بحثت دراسات أخرى استغلال الحدث في ارتكاب الجرائم، وانتهت إلى أهمية التمييز بين الحدث الذي يرتكب الجريمة بإرادته والحدث الذي يقع ضحية للتحريض أو الاستغلال (السيسي، 2024). وفي السياق الإماراتي، تناولت الدراسات حماية الطفل في التشريع الإماراتي، وأبرزت الاتجاه الوقائي الذي يهدف إلى حماية الطفل من صور الاستغلال المختلفة (باصهيب، 2023).

أما فيما يتعلق بالتشريع العراقي، فقد تناولت بعض البحوث السياسة الجنائية في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017، وأشارت إلى أهمية تطوير السياسة التشريعية لمواجهة صور الجرائم المرتبطة بالمخدرات (كمال وعلي، 2019). كما تكشف الأدبيات الدولية عن مشاركة الأطفال في بعض مراحل النشاط غير المشروع المرتبط بالمخدرات، بما يؤكد قابلية هذه الفئة للاستغلال من قبل الجماعات الإجرامية (UNODC, 2018).

وبالرغم من أهمية هذه الدراسات، يلاحظ أن معظمها تناول المسؤولية الجزائية للحدث، أو تعاطي المخدرات، أو العوامل المؤدية إليها، أو حماية الطفل بصورة عامة، دون أن يجمع بصورة مباشرة بين استغلال الطفل في جرائم الاتجار بالمخدرات، ومركزه القانوني بوصفه ضحية، وأثر الاستغلال في مسؤوليته الجنائية، ومدى كفاية الحماية التشريعية العراقية وإقليم كردستان مقارنةً بالتشريعات المقارنة والمعايير الدولية.

ومن هنا تتمثل الفجوة البحثية التي تسعى الدراسة الحالية إلى معالجتها في غياب معالجة قانونية متكاملة تحدد المركز القانوني للطفل المستغل في جرائم الاتجار بالمخدرات، وتبيّن مدى كفاية

النصوص العراقية والإقليمية في تجريم فعل المستغل وتوفير الحماية للطفل، مع الاستفادة من التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية. وعليه، تسعى الدراسة الحالية إلى سد هذه الفجوة من خلال تحليل الإطار التشريعي في العراق وإقليم كردستان، ومقارنته بالتشريعات الإماراتية والفرنسية والألمانية، وصولا إلى تقديم مقترحات تشريعية من شأنها تعزيز حماية الطفل وإعادة تأهيله.

3. **المنهجية :** اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية العراقية وتشريعات إقليم كردستان المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال في جرائم الاتجار بالمخدرات والمسؤولية الجنائية للطفل، ومقارنتها بالتشريعات في دول الإمارات العربية المتحدة وفرنسا وألمانيا. كما استعانت الدراسة بالمنهج الوصفي لبيان المفاهيم القانونية المرتبطة باستغلال الطفل، وتحليل أثر الاستغلال في مسؤوليته الجنائية، والاستناد إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، بهدف تقييم مدى كفاية الحماية التشريعية العراقية واقتراح سبل تطويرها.

4. **الإطار النظري :** ينطلق الإطار النظري من مفهوم الطفل بوصفه ضحية للاستغلال الإجرامي، وليس مجرد فاعل للجريمة، ولا سيما عندما يستغل صغر سنه أو ضعف إدراكه أو إرادته من قبل الغير. ويستند البحث إلى ثلاثة مفاهيم أساسية مترابطة: المصلحة الفضلى للطفل، والتدرج في المسؤولية الجنائية بحسب السن والإدراك، والعدالة الإصلاحية للأحداث. وتساعد هذه المفاهيم في تحليل مدى ملاءمة القواعد القانونية العراقية وقواعد إقليم كردستان للمعايير الدولية، ولا سيما في التمييز بين الطفل دون سن المسؤولية والحدث الذي يقع ضمن سن المسؤولية الجنائية.

وقد اختير هذا الإطار استجابةً للثغرة التي كشفت عنها مراجعة الأدبيات، والمتمثلة في عدم وضوح المركز القانوني للطفل المستغل في جرائم المخدرات، وغياب تنظيم تشريعي عراقي صريح ومتكامل يوازن بين مساءلة المستغل وحماية الطفل وإعادة تأهيله. وبناءً عليه، يُستخدم الإطار النظري لتفسير النصوص القانونية ومقارنتها بالتشريعات المقارنة والمعايير الدولية، وصولًا إلى تقييم مدى كفاية الحماية الجنائية المقررة للطفل واقتراح المعالجات التشريعية المناسبة. عليه سنقسم هذه الدراسة الى مبحثين كالأتي:

4,1: المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لاستغلال الأطفال في جرائم الاتجار بالمخدرات

يشكل استغلال الأطفال في جرائم الاتجار بالمخدرات تجسيدًا لظاهرة أوسع تُعرف باسم الاستغلال الجنائي للأطفال. عليه للوقوف على الاطار المفاهيمي والقانوني لاستغلال الأطفال, سنقسم هذا المبحث الى مطلبين, نتناول في المطلب الأول مفهوم استغلال الأطفال, أما المطلب الثاني فسندرس فيه المركز القانوني للطفل المستغل.

4.1,1: المطلب الأول: مفهوم استغلال الأطفال

لا تقتصر خطورة جرائم الاتجار بالمخدرات على آثارها الفردية، بل تمتد لتشكل تهديدًا للأمن الاقتصادي والاجتماعي، لما تسببه من زيادة معدلات الجريمة وتنامي نشاط الجريمة المنظمة, وفي ظل هذه البيئة الإجرامية، تتجه الشبكات إلى استغلال الفئات الأكثر ضعفًا، وفي مقدمتها الأطفال، من خلال استخدامهم في أنشطة غير مشروعة لتقليل المخاطر القانونية، مما يبرز الحاجة إلى حمايتهم قانونيًا بوصفهم ضحايا للاستغلال.(علوي, 2003,ص9)

ويُعرف استغلال الأطفال بأنهُ "استغلال يتم فيه إجبار أو استدراج طفل للمشاركة في أنشطة تُعد جرائم في القانون الوطني، غالبًا من خلال التهديد أو القوة أو الخداع لتحقيق أهداف الجناة" ويُعد هذا النوع من الاستغلال انتهاكًا لحقوق الطفل ولمبدأ حماية الطفل من الأذى وإبعادَه عن الأعمال الجنائية. (22catch , 2024). عليه من اجل الوقوف على مفهوم استغلال الأطفال وصورها, لابد لنا من تقسيم هذا المطلب الى فرعين, نتناول في الفرع الأول مفهوم الطفل في التشريعات الجنائية والمعايير الدولية, اما الفرع الثاني, فسنتناول فيها صور استغلال الأطفال في جرائم الاتجار بالمخدرات.

4,1,1,1: الفرع الأول: مفهوم الطفل في التشريعات الوطنية والمعايير الدولية

تعد حماية الطفل من الاستغلال في الجرائم، بما فيها جرائم الاتجار بالمخدرات، أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي والقوانين الوطنية. ولضمان فعالية هذه الحماية، من الضروري تحديد مفهوم الطفل بدقة وفق المعايير الدولية والتشريعات الوطنية والإقليمية والمقارنة، إذ يحدد هذا التعريف نطاق الحقوق والحماية القانونية المقررة للطفل، ويميز بين الطفل بوصفه وحدة حماية قانونية وبين الحدث الذي يخضع لقواعد المسؤولية الجزائية والإجراءات الخاصة به.

أولًا: تعريف الطفل في المعايير الدولية: تُعرف اتفاقية حقوق الطفل, الطفل, بأنه كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة من عمره، ما لم ينص القانون الوطني على سن أصغر للبلوغ. يشمل هذا التعريف جميع المجالات الحقوقية والاجتماعية والتعليمية والصحية والسياسية، ويلزم الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية لحماية الطفل من كافة أشكال العنف والاستغلال والإيذاء. كما تركز المعايير الدولية على مبدأ مصلحة الطفل الفضلى وحقه في الحياة والنمو والحماية، مؤكدة أن تعريف الطفل لا يقتصر على العمر، بل يشمل وضعه كفرد يستحق حماية قانونية خاصة (UNICEF,1989) .

ثانيًا: تعريف الطفل في التشريع العراقي: لا يتضمن التشريع العراقي تعريفًا موحدًا وصريحًا لمصطلح "الطفل"، وإنما وردت الإشارة إليه ضمن تشريعات متفرقة وبمسميات مختلفة، أبرزها مصطلح "الحدث" في قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983، إذ نصت المادة (1/أولاً) منه على أن الحدث هو كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره، وهو ما يتوافق مع التعريف الدولي الوارد في اتفاقية حقوق الطفل التي اعتبرت الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره (UNICEF) 2019).

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/**, **Volume:** [S], **Issue:** [3], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12606]
- **Submission Date:** [01/08/2026], **Revised Date:** [01/08/2026], **Accepted Date:** [25/10/2026], **Published Date:** [04/11/2026]

كما يستعمل القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 مصطلح "الصغير" للدلالة على من لم يبلغ سن الرشد، حيث نصت المادة (106) منه على أن سن الرشد هو إتمام الثامنة عشرة، كما نصت المادة (97) على تصرفات الصغير المييز, والمادة (96) على تصرفات الصغير الغير المييز, دون تبني مصطلح "الطفل" بصيغة قانونية مباشرة (القانون المدني العراقي، 1951).

تناول المشرّع العراقي مفهوم الطفل من زاوية المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، وقانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 المعدل، واعتمد معيار السن في تحديد المركز القانوني للطفل والحدث. فقد نصت المادة (64) من قانون العقوبات على عدم إقامة الدعوى الجزائية على من لم يتم السابعة من عمره، كما عرّفت المادة (66) الحدث بأنه من أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة، وقسمته إلى صبي وفتى بحسب الفئة العمرية (قانون العقوبات العراقي، 1969، م.64، م.66).

إلا أن قانون رعاية الأحداث، بوصفه التشريع الخاص بالأحداث، اعتمد تنظيمًا أكثر تخصصًا، فعرّفت المادة (3) الصغير بأنه من لم يتم التاسعة من عمره، والحدث بأنه من أتم التاسعة ولم يتم الثامنة عشرة، وقسمت الحدث إلى صبي وفتى. كما نصت المادة (47/أولًا) على عدم إقامة الدعوى الجزائية على من لم يتم التاسعة من عمره (قانون رعاية الأحداث العراقي، 1983، م.3، م.47).

وبذلك يتضح أن المشرّع العراقي أقام المسؤولية الجزائية على أساس السن، وأخضع الأطفال والأحداث لنظام قانوني خاص يراعي حداثة سنهم، ويهدف إلى حمايتهم وإصلاحهم وإعادة تأهيلهم، بدلًا من معاملتهم معاملة البالغين.

ويُلاحظ أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 قد استخدم مصطلح "الحدث" دون "الطفل"، إذ أشارت المادة (39) منه إلى تشديد العقوبة في حالات إغواء الحدث أو استغلاله في جرائم المخدرات، إلا أنه لم ينظم بصورة صريحة حالات استغلال من هم دون سن المسؤولية الجزائية.(قانون المخدرات، 2017).

وبناءً على ذلك، يتبين أن التشريع العراقي يعتمد مفهوم الطفولة ضمنيًا من خلال تعدد المصطلحات القانونية، مع توافق نسبي مع المعايير الدولية من حيث السن، إلا أنه يفتقر إلى توحيد المصطلح والتنظيم التشريعي الشامل، مما ينعكس سلبًا على مستوى الحماية الجنائية للأطفال، لاسيما في حالات الاستغلال الإجرامي.

ثالثًا: تعريف الطفل في تشريعات إقليم كردستان العراق, لا يختلف إقليم كردستان العراق عن التشريع العراقي الاتحادي في عدم تبني تعريف موحد وصريح لمصطلح "الطفل" ضمن قانون مستقل، إذ يعتمد التنظيم القانوني في الإقليم على مصطلح "الحدث" الوارد في قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983، الذي عرّف الحدث في المادة (1/أولاً) بأنه كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره، وهو ما يتوافق مع التعريف الدولي للطفل الوارد في اتفاقية حقوق الطفل التي اعتبرت الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره (UNICEF)2023,p22).

وقد تميز إقليم كردستان بتعديل سن المسؤولية الجزائية ورفعه إلى إتمام الحادية عشرة من العمر، خلافًا للتشريع الاتحادي الذي حدده بتسع سنوات، وهو ما يعكس توجهاً تشريعياً نحو تعزيز الحماية الجنائية للأطفال من الانخراط المبكر في الجريمة. كما عزز الإقليم الإطار الحمائي من خلال قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان رقم 8 لسنة 2011، الذي نص في المادة (2) على تعريف العنف الأسري بشكل واسع يشمل الأفعال التي تقع داخل الأسرة وتلحق ضررًا جسديًا أو نفسيًا أو جنسيًا، وهو ما يشمل الأطفال بوصفهم من الفئات الأكثر عرضة للعنف، كما أكدت المادة (3) على حظر مختلف وصور العنف الأسري واتخاذ التدابير اللازمة لحماية الضحايا، بما في ذلك الأطفال (قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان، 2011).

رابعًا: تعريف الطفل في التشريعات المقارنة: في دولة الإمارات العربية المتحدة، يحدد القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل "وديمة" مفهوم الطفل باعتباره كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره. ويشمل هذا التعريف جميع الحقوق الأساسية للطفل، بما في ذلك حقه في الحماية من الاستغلال والعنف والجرائم، وحقه في النمو والتعليم والصحة والحياة الكريمة. كما يوجب القانون على الجهات المختصة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال في جرائم الاتجار بالمخدرات، وفقًا لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى (القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016، المادة 1).

أما من حيث المسؤولية الجزائية، فلم يحدد قانون حقوق الطفل «وديمة» سن المسؤولية الجزائية، وإنما نظمها المشرّع في قانون اتحادي خاص هو القانون رقم (6) لسنة 2022 بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح. فقد نصت المادة (5) منه على عدم مساءلة الحدث جزائيًا إذا لم يبلغ الثانية عشرة من عمره وقت ارتكاب الفعل المعاقب عليه قانونًا، بينما قررت المادة (6) إخضاع الحدث الذي أتم الثانية عشرة ولم يبلغ السادسة عشرة للتدابير القضائية المقررة للأحداث، وأجازت المادة (7) للمحكمة بالنسبة لمن بلغ السادسة عشرة اتخاذ التدابير المقررة بدلًا من العقوبات (قانون الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، 2022، م.5-7). (تشريعات الإمارات).

أما في فرنسا، يُعرف الطفل أو القاصر , بأنه كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشرة من عمره، ويُطبق هذا التعريف في جميع المجالات المدنية والاجتماعية والقانونية، بما في ذلك حماية الطفل من الاستغلال والإيذاء ,وعلى الرغم من عدم وجود قانون مستقل باسم حماية الطفل كما هو الحال في الإمارات، فإن حماية الطفل تُنظّم عبر مدونة العمل الاجتماعي والأسرة ,والإجراءات القضائية الخاصة بالقصر، والتي تسمح بتدابير وقائية وتوجيهية لضمان سلامة الطفل ونموه الصحي والنفسي ,(E-Justice.europa.eu 2026). كما تستند فرنسا في تعريف الطفل وحمايته إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي صادقت عليها فرنسا في عام 1990، والتي تؤكد على مبدأ مصلحة الطفل الفضلى وحقه في الحماية من جميع أشكال الاستغلال، مما يجعل التشريع الفرنسي متوافقًا مع المعايير الدولية في حماية الأطفال (Diplomatie.gouv.fr) 2026).

اعتمد المشرّع الفرنسي في تنظيم المسؤولية الجزائية للقُصّر على معيار الإدراك والتمييز، إلى جانب معيار السن، وذلك بموجب مدونة العدالة الجنائية للقُصّر (Code de la justice pénale des mineurs) النافذة منذ عام 2021. فقد نصت المادة(L 11-1) على أن القُصّر يكونون مسؤولين جزائيًا متى كانوا قادرين على التمييز، وافترضت عدم توافر القدرة على التمييز لدى من هم دون الثالثة عشرة من العمر، في حين افترضت توافرها لدى من بلغوا

الثالثة عشرة فأكثر. كما أكدت المادة(L 11-4)عدم جواز الحكم بأي عقوبة على القاصر الذي لم يبلغ الثالثة عشرة (مدونة العدالة الجنائية للقُصّر، 2021، م1-11. L، 4-11L((!)Légifrance) .
وبذلك يتضح أن التشريع الفرنسي لا يجعل بلوغ سن الثالثة عشرة شرطًا آليًا وحيدًا للمسؤولية الجزائية، وإنما يقيمها أساسًا على قدرة القاصر على الإدراك والتمييز؛ غير أن القانون يضع قرينة قانونية على عدم توافر هذه القدرة قبل سن الثالثة عشرة، ويمنع توقيع العقوبة على من لم يبلغها، بما يعكس توجهًا إصلاحيًا وتربويًا في التعامل مع القُصّر

يتضح لنا من مراجعة المعايير الدولية والتشريعات الوطنية والإقليمية والمقارنة وجود اتفاق واسع على تعريف الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة. ويعد هذا التعريف المرجعية الأساسية لتصميم سياسات وتشريعات الحماية، ويمثل القاعدة القانونية التي تحدد نطاق الحماية ضد الاستغلال في الجرائم، بما في ذلك جرائم الاتجار بالمخدرات، دون الخلط مع سن الحدث والمسؤولية الجزائية، التي تُناقش في المطلب الثاني من البحث

4,1,1,2: الفرع الثاني: صور استغلال الأطفال في جرائم الاتجار بالمخدرات

يقتضي التحليل القانوني لصور استغلال الأطفال في جرائم المخدرات التمييز بين الاستغلال بوصفه مفهومًا عامًا يشمل صورًا متعددة من استخدام الطفل في ارتكاب هذه الجرائم، وبين الأفعال التي يجرّمها القانون بنصوص محددة. وعليه، فإن تحديد الأركان القانونية لا يكون على أساس جريمة عامة مستقلة تسمى «استغلال الطفل»، وإنما وفقًا للتكييف القانوني لكل فعل والنص التجريمي المنطبق عليه، التزامًا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. (قانون العقوبات/م1)

يُعد استغلال الأطفال في جرائم الاتجار بالمخدرات من أخطر صور الاستغلال الإجرامي المعاصر، إذ يجمع بين الاعتداء على شخصية الطفل وزجه في أنشطة غير مشروعة تهدد مستقبله الجسدي والنفسي والاجتماعي. وتُظهر الدراسات القانونية والاجتماعية أن هذا النوع من الاستغلال لم يعد يقتصر على أنماط محددة، بل تطور ليشمل صورًا متعددة تتكيف مع طبيعة النشاط الإجرامي المنظم، ويشمل ذلك النقل، الترويج، التوزيع، وحتى الإكراه على التعاطي، بما يعرّض الطفل لمخاطر جسدية ونفسية واجتماعية جسيمة (السيسي، 2024,ص13)

وتتمثل أبرز صور هذا الاستغلال في استخدام الأطفال في نقل وتهريب المواد المخدرة، حيث تستغل العصابات الإجرامية قلة الشبهات المثارة حول الأطفال، فتدفع بهم إلى نقل المواد المخدرة أو إخفائها في أماكن يصعب اكتشافها، مما يعرضهم لمخاطر جسدية ونفسية وقانونية جسيمة. كما تمتد صور الاستغلال إلى تجنيد الأطفال في ترويج وبيع المخدرات، خاصة في البيئات الهشة، حيث يتم استدراجهم أو إكراههم، وهو ما يؤدي إلى إدماجهم تدريجيًا في الوسط الإجرامي (حسنين، 2017). ومن أخطر صور استغلال الأطفال في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية هو استدراجهم عبر وسائل التقنية الحديثة، حيث تؤكد الدراسات القانونية أن الاستدراج ذاته ليس جريمة جديدة، لكن الوسائل التقنية الحديثة قد أفرزت صورًا أكثر فاعلية وسرعة، تشكل خطرًا على المجتمع بأسره، لا سيما على الأطفال الذين يمثلون أمل المستقبل. ويشمل الاستدراج كل قول أو فعل أو إشارة تهدف إلى الترغيب أو الترهيب، سواء كان عبر إنتاج أو تداول الأفلام الإلكترونية أو المسلسلات أو المتاجر الإلكترونية أو الكتب أو التغريدات أو المحادثات النصية أو الصوتية أو الألعاب الإلكترونية، وهو ما يسهل إدماج الطفل تدريجيًا في أنشطة المخدرات ويعرضه لمخاطر جسدية ونفسية وقانونية (السيف، 2023: 3799).

يعد استغلال الأطفال في جرائم المخدرات من أخطر صور الاستغلال الإجرامي، إذ يتم إدخال الطفل في دائرة الإدمان بهدف السيطرة عليه وضمان تبعيته للجناة، مما يسهل استغلاله لاحقًا في أنشطة الاتجار بالمخدرات.(ارحومة,1999,ص205), وتشير الدراسات الاجتماعية إلى أن البيئة الأسرية غير المستقرة وسوء التنشئة يمثلان من أهم العوامل التي تدفع الأطفال نحو التعاطي أو الوقوع ضحية لهذا النوع من الاستغلال (Whitesell et al.,2023:3) , كما اشارت الى أن العوامل الأسرية والاجتماعية والفردية تلعب دورًا محوريًا في زيادة خطر تعاطي المخدرات لدى المراهقين،(عبد الجبار والمياحي, 2019,ص166), لا سيما الأطفال الذين يعيشون في بيئات غير مستقرة أو يعانون من التفكك الأسري (مراد وبرقاوي، 2026, 23).

ولا يقتصر الاستغلال على الجانب المادي، بل يشمل أيضًا الاستغلال النفسي والاجتماعي، (شعبان, 1984,ص14), من خلال استهداف الأطفال الذين يعانون من الفقر أو التفكك الأسري أو النزاعات، حيث تُعد هذه الفئات أكثر عرضة للاستقطاب من قبل شبكات الاتجار بالمخدرات. وتشير الدراسات الاجتماعية إلى أن العوامل الأسرية والاجتماعية والاقتصادية لها دور بارز في دفع المراهقين نحو التعاطي أو الانخراط في أنشطة الاتجار بالمخدرات، مما يجعلهم ضحايا لهذا النوع من الاستغلال (الرويلي، 2025، ص. 1002)

يتضح أن استغلال الأطفال في جرائم الاتجار بالمخدرات يشكل منظومة متكاملة من الأفعال الإجرامية، تبدأ بالنقل والترويج، وتمتد إلى الإكراه والتبعية والإدمان، الأمر الذي يفرض ضرورة التعامل مع الطفل في هذه الحالات بوصفه ضحية تستوجب الحماية، وهو ما سيتم تناوله لاحقًا عند بحث المركز القانوني للطفل المستغل.

4,1,2: المطلب الثاني: المركز القانوني للطفل المستغل يُعد تحديد المركز القانوني للطفل المستغل في جرائم الاتجار بالمخدرات حجر الزاوية في رسم السياسة الجنائية الحمائية؛ إذ يترتب عليه تحديد ما إذا كان الطفل سيُعامل بوصفه ضحية تستوجب الرعاية، أم جانياً خاضعاً لتدابير الأحداث. وتزداد هذه المسألة تعقيداً في ظل التباين التشريعي بين القوانين الوطنية والمقارنة حول سن المسؤولية الجنائية. وسنعالج هذا المطلب من خلال فرعين؛ الأول التكييف القانوني، والثاني أثر الاستغلال على المسؤولية الجنائية .

4,1,2,1: الفرع الأول: التكييف القانوني (ضحية أم جانٍ)

تتأرجح صفة الطفل المستغل بين كونه "أداة إجرامية" في يد المستغل، وبين كونه "فاعلاً" في مادة الجريمة، وهو ما أدى لظهور اتجاهات متباينة, في معظم التشريعات العربية، تُقسَّم

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Volume:** [S], **Issue:** [3], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12606]
- **Submission Date:** [01/08/2026], **Revised Date:** [01/08/2026], **Accepted Date:** [25/10/2026], **Published Date:** [04/11/2026]

المسؤولية الجنائية للطفل إلى مراحل على أساس السن وقدرة الإدراك، إذ يُنظر إلى الطفل قبل سن معينة بأنه غير مسؤول جنائيًا، ويُطبق عليه تدابير إصلاحية بدلاً من العقاب التقليدي (ماريوة صباح، 2020, صـ 105) , وهذا ما سنوضحه تباعا :

أولاً: التوجه الدولي (سيادة صفة الضحية)

تؤكد المعايير الدولية الحديثة على أولوية مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات القانونية والإصلاحية المتعلقة به، ولا سيما في حالات الاستغلال في جرائم المخدرات. وقد نصت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على أن كل تدخل يتعلق بالطفل يجب أن يراعي حمايته وإعادة تأهيله، مع عدم معاقبته جزائيًا إلا بعد مراعاة سنه وقدرته على التمييز (الأمم المتحدة، 1989، المادة 37).

كما تُصنف منظمة العمل الدولية إقحام الأطفال في أعمال خطرة، بما فيها الاتجار بالمخدرات، ضمن "أسوأ أشكال عمل الأطفال" بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لسنة 1999، ما يعكس التزام المجتمع الدولي بمعاملة الطفل المستغل كضحية وليس كجانٍ مستقل الإرادة (منظمة العمل الدولية,1999, المادة 3)

وبناءً على هذا التوجه، يكون المركز القانوني للطفل المستغل في جرائم المخدرات هو مركز الضحية بامتياز، حيث يُنظر إلى الفعل المادي الذي يقوم به الطفل على أنه نتيجة غياب الحماية والرقابة القانونية والاجتماعية، وليس تعبيرًا عن إرادة إجرامية ناضجة، ما يدعم فلسفة إصلاحية تحفظ حقوق الطفل وتضمن حمايته من الانحراف أو الاستغلال .

ثانياً: في القانون العراقي وقانون الإقليم

رغم أن قوانين المخدرات العراقية,(قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاتحادية, 2017), وقانون المخدرات في إقليم كردستان تحدد الجرائم والعقوبات المتعلقة بالمواد المخدرة،(قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في الإقليم,2020) إلا أنها لا تنص صراحة على مركز الطفل المستغل بوصفه ضحية أو جانٍ، ولا تميز بين الأطفال والبالغين من حيث التكييف القانوني فيما يخص التكييف القانوني للطفل المستغل في جرائم الاتجار بالمخدرات، حيث يحدد قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم 28 لسنة 2012 مفهوم الضحية في المادة 1 بأنه "كل شخص يتعرض لضرر مادي أو معنوي نتيجة ارتكاب الجريمة، "دون التفريق بين الأطفال والكبار. إلا أنهُ راعى صغر سن المجني عليه في تقدير العقوبة، إذ شدّدها إذا لم يتم الثامنة عشرة من عمره, (المادة أولًا (/6) ، بما يعكس اتجاهًا تشريعيًا نحو توفير حماية جنائية أكبر للأطفال بسبب صغر سنهم وهشاشتهم.« (قانون مكافحة الاتجار بالبشر، 2012، المادة 6,1).

ويُكمل هذا التكييف قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983، الذي يحدد سن الحدث وإجراءات الإصلاح، حيث يُنظر إلى الطفل المستغل تحت سن 18 عامًا باعتباره محميًا وفق آليات الإصلاح والتأهيل، مع مراعاة تدرج الحماية حسب العمر وقدرة الطفل على التمييز، ما يضمن أن يكون التكييف القانوني قائمًا على فلسفة حماية الطفل وليس العقاب الجنائي التقليدي (قانون رعاية الأحداث، 1983، المواد 3-5).

في إقليم كردستان، يعكس قانون رعاية الأحداث رقم 37 لسنة 2010 التوجه نفسه مع رفع سن المسؤولية الجزائية إلى 11 عامًا، ما يجعل الطفل المستغل يتمتع بمركز "الضحية المطلقة" لفترة أطول مقارنة بالمركز، ويؤكد أن أي فعل يرتكبه الطفل قبل بلوغ هذه السن يُنظر إليه بوصفه نتيجة استغلال، وليس سلوكًا جنائيًا ناضج الإرادة (قانون رعاية الأحداث – إقليم كردستان، 2010، المواد 1-4).

يُستنتج من ذلك أن التكييف القانوني للطفل المستغل في العراق وإقليم كردستان يقوم على مبدأ اعتبار الطفل ضحية أولًا، وجانٍ لاحقًا عند بلوغ سن المسؤولية الجزائية، مع التأكيد على أن سن الطفل يؤثر مباشرة على نوعية الحماية والإجراءات الإصلاحية المقررة، وهو ما يتوافق مع فلسفة التشريعات الدولية لحماية الطفل من الاستغلال , الا ان هذا التباين التشريعي يجعل التكييف القانوني للطفل المستغل في المركز العراقي أقل وضوحًا، إذ يمكن أن يُنظر إلى طفل يبلغ من العمر 10 سنوات في بعض النصوص القانونية على أنه "جانٍ" بينما يُنظر إليه في سياقات أخرى كـ "ضحية"، اعتمادًا على القانون المطبق.

نرى أن التباين بين المركز وإقليم كردستان يخلق فجوة في التكييف القانوني للطفل المستغل داخل الدولة الواحدة، مما يتطلب لتوحيد المفهوم، بحيث يُنظر إلى جميع الأطفال المستغلين في جرائم المخدرات كضحايا بامتياز، خصوصًا من لم يبلغوا سن 12 عامًا، بينما يمكن تطبيق التدرج الإصلاحي للأطفال الأكبر سنًا حتى سن 18 عامًا. هذا التوجه يعزز حماية الطفل ويضمن مراعاة فلسفة الإصلاح بدل العقاب، بما يتوافق مع المعايير الدولية مثل اتفاقية حقوق الطفل (1989) واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 (1999)

ثالثاً: في القانون الإماراتي

في دولة الإمارات العربية المتحدة، يُعتمد في معالجة وضع الطفل المستغل في الجرائم، ولا سيما جرائم الاتجار بالمخدرات، على الإطار التشريعي الوقائي الأولي لحماية الطفل بدلاً من العقاب. إذ يعد القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل المعروف بـ "قانون وديمة" المصدر القانوني الرسمي الذي يحدد حقوق الطفل وسبل حمايته(قانون وديمة,2016), وينص قانون وديمة في المادة 38 على محظورات تتعلق باستغلال الطفل، ومنها: استغلال الطفل في التسول. تشغيل الطفل في ظروف مخالفة للقانون. تكليف الطفل بأعمال تعوق تعليمه أو تضر بصحته أو سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية. وتظهر هذه المواد أن التشريع الإماراتي يعترف بتعدد صور الاستغلال التي قد تطال الطفل، وما يقتضيه ذلك من حماية خاصة .

وقد تناولت الدراسات العربية معايير حماية الطفل في التشريع الإماراتي وتحليلها من منظور مقارن، مشيرة إلى أن القانون الإماراتي يضع آليات وقائية قبل العقابية، ويعتبر الطفل في المقام الأول فردًا يستحق حماية ورعاية عندما يقع تحت تأثير ضغوط أو استغلال قد يقوده إلى المشاركة في أفعال يشكلها القانون كجرائم (Basahib)(27, 2023)

وعند تطبيق هذا الإطار على الطفل المستغل في جرائم الاتجار بالمخدرات، يظهر أن التشريع الإماراتي لا يعامل الطفل باعتباره جانٍ مستقل الإرادة في المقام الأول، بل يأسّس لاعتباره ضحية تحتاج إلى حماية وإصلاح، ويضع التكييف الجنائي كمرحلة لاحقة مرتبطة بمدى إدراك الطفل وإرادته وقدرته على التمييز.(قانون حقوق الطفل الاماراتي, 2016, المواد 1,38), وهذا يتماشى مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تؤكد على أن حماية الطفل يجب أن تكون حجر الزاوية في أي تقييم للمسؤولية القانونية، خصوصًا

حين يكون هناك استغلال أو إكراه (الأمم المتحدة, 1989,المادة 37) .

نرى أن التوجه الدولي والقانون الإماراتي قد وفّرا حماية شاملة للطفل دون 18 سنة، وهو أمر محمود من ناحية فلسفة حماية الطفل. لكنها نرى أيضًا أن الأطفال الأصغر سنًا، مثل من هم دون 12 سنة، يجب أن يُعاملوا بحماية إضافية وامتياز أقوى، بحيث تُعتبر قرينة انتفاء القصد الجنائي لديهم مطلقة، ويُطبَّق عليهم نهج إصلاحي شامل قبل أي اعتبار لمسؤولية جنائية. بينما يمكن للأطفال الأكبر سنًا (بين 12 و18) تطبيق معاملة إصلاحية مرنة تراعي مستوى إدراكهم وقدرتهم على التمييز. هذا التمييز العمراني يضمن حماية أكثر فعالية للطفل الأصغر ويحقق التوازن بين حماية الطفولة وإعادة التأهيل دون عقوبة تقليدية.

رابعا: في القانون الفرنسي

في فرنسا، ينص قانون العدالة الجنائية للأحداث لعام 2021 (Code de la justice pénale des mineurs) على اعتماد إجراءات خاصة بالقاصرين، حيث تُعطى الأولوية للتدابير الإصلاحية والتأهيلية على العقوبات التقليدية، ويُفترض أن القاصر المستغل في أي نشاط إجرامي يُنظر إليه باعتباره ضعيف القدرة على الإدراك والتمييز، ما يحد من تحميله المسؤولية الجنائية المباشرة. وبناء على فلسفة «المصلحة الفضلى للطفل» و«التمييز الإيجابي»، تُطبق قرينة ضمنية لصالح القاصر، تفترض عدم كونه جانياً ناضج الإرادة، وتحوّل المسؤولية القانونية على المحرض أو المستغل. (France,2021).

خامساً: القانون الاماني

يتبنى المشرّع الألماني نهجًا يراعي سنّ الحدث ومدى نضجه العقلي والأخلاقي عند تحديد مسؤوليته الجنائية؛ إذ تقضي بانتفاء المسؤولية الجنائية عمن لم يتم الرابعة عشرة من عمره،(المادة (19) من قانون العقوبات الألماني), في حين تشترط قانون محاكم الأحداث الألماني، بالنسبة إلى الحدث الذي أتم الرابعة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة، أن يكون قد بلغ من النضج العقلي والأخلاقي ما يمكّنه من إدراك عدم مشروعية فعله والتصرف وفقًا لهذا الإدراك.(المادة (3)) ويُظهر هذا التنظيم أن مساءلة الحدث لا تقوم على ارتكابه الفعل المجرّم وحده، وإنما ترتبط أيضًا بمدى توافر شروط المسؤولية المقررة قانونًا. وتطبيقًا لذلك على استغلال الأطفال في تهريب المخدرات، ينبغي التمييز بين المسؤولية الجنائية للطفل عن الفعل المرتكب، وفقًا لسنّه ومدى نضجه، وبين كونه ضحية للاستغلال؛ إذ لا يؤدي الاستغلال، بمجرده، إلى الإعفاء التلقائي من المسؤولية، كما لا ينفي احتمال استحقاق الطفل للحماية القانونية، فضلًا عن ضرورة بحث مسؤولية الشخص الذي استغله ومساءلته وفقًا للقانون.

4,1,2,2: الفرع الثاني: أثر الاستغلال على المسؤولية الجنائية
:

تُعد مسألة أثر استغلال الأطفال في جرائم الاتجار بالمخدرات من المسائل القانونية المركبة التي تتطلب معالجة متكاملة في ضوء تفاعل ثلاثة أطر تشريعية: قواعد المسؤولية الجنائية، وتشريعات الأحداث، وقوانين حماية الطفل، إذ لا يكفي الاقتصار على النصوص العقابية وحدها لفهم المركز القانوني للطفل المستغل، بل يتعين تحليل أثر الاستغلال على عنصري الإدراك والإرادة بوصفهما أساس المسؤولية الجنائية. عليه لا بد لنا من معرفة هذا الأثر بالنسبة الى الأطفال دون سن المسؤولية الجنائية والأطفال ضمن سن المسؤولية الجنائية كالاتي:

أولاً: أثر الاستغلال على المسؤولية الجنائية للطفل دون سن المسؤولية:

يُجمع الفقه الجنائي على أن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا بتوافر الإدراك والاختيار، وهو ما ينتفي بالنسبة للطفل دون سن المسؤولية الجنائية، فيُعد في حكم فاقد الأهلية الجنائية، الأمر الذي يؤدي إلى انعدام مسؤوليته الجنائية بصورة مطلقة (حسني، 2012، ص 445), (عبد الستار,2010,ص312).

وقد عرّف المشرع العراقي الصغير بأنه من لم يتم التاسعة من عمره في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 (المادة 3/أولاً)، في حين يُستفاد أن من هو دون هذه السن لا يسأل جزائياً, ومن فلسفة القانون وأسبابه الموجبة التي قررت رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى تمام التاسعة من العمر، لعدم إدراك من دونها لطبيعة فعله وعدم قدرته على الاستبصار (قانون رعاية الأحداث العراقي، 1983، م3/أولاً؛ الأسباب الموجبة). ويترتب على ذلك أن أي فعل يرتكبه الطفل بما في ذلك جرائم المخدرات لا يُرتب مسؤولية جنائية بحقه، وإنما تنصرف المسؤولية إلى الشخص الذي قام باستغلاله، بوصفه الفاعل الحقيقي للجريمة.

غير أن الإشكالية تبرز في أن انعدام المسؤولية الجنائية للطفل قد يجعله أداة سهلة للاستغلال في جرائم المخدرات، ولا سيما في أنشطة الاتجار والترويج، نظراً لعلم الجناة بعدم مساءلته قانوناً، وهو ما يُضفي على هذا الاستغلال خطورة خاصة تتجاوز مجرد ارتكاب الجريمة إلى استغلال فئة منعدمة الإدراك. وفي هذا السياق، يُلاحظ أن كلًا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017 وقانون مكافحة المخدرات في إقليم كردستان رقم 1 لسنة 2020 لم يتضمنا تنظيماً صريحاً لحالة استغلال الطفل دون سن المسؤولية الجنائية في جرائم المخدرات، رغم خطورة هذه الحالة، إذ لم يُدرج هذا الفعل ضمن الظروف المشددة للعقوبة، الأمر الذي يكشف عن قصور تشريعي واضح في حماية هذه الفئة. (قانون المخدرات العراقي، 2017؛ قانون مكافحة المخدرات في إقليم كردستان، 2020), ومن ثم، فإن هذا القصور يثير الحاجة إلى معالجة تشريعية أكثر وضوحاً، وهو ما سيتم تناوله في المبحث الثاني من هذا البحث.

وفي المقارنة، يتبنى المشرع الإماراتي توجهاً أكثر وضوحاً في تنظيم المسؤولية الجنائية للأطفال، إذ نص قانون الأحداث الجانحين والأطفال المعرّضين للجنوح الإماراتي رقم 6 لسنة 2022 على عدم مساءلة من لم يتم الثانية عشرة من عمره (قانون الأحداث الإماراتي، 2022، المادة 5)، وعلى صعيد التشريع المقارن، يتبين أن قانون حقوق الطفل الإماراتي (وديمة) رقم 3 لسنة 2016 قد وفر حماية قانونية عامة للطفل من الاستغلال، إذ حظر استخدامه في الأعمال غير المشروعة (المادة 35)، ومنع استغلاله اقتصادياً أو تعريضه للأعمال الخطرة (المادة 34)، وقرر عقوبات جزائية على مخالفة ذلك (المادة 68 وما بعدها)، إلا أن هذه الحماية جاءت

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Volume:** [S], **Issue:** [3], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12606]
- **Submission Date:** [01/08/2026], **Revised Date:** [01/08/2026], **Accepted Date:** [25/10/2026], **Published Date:** [04/11/2026]

بصيغة عامة تشمل جميع الأطفال دون تمييز بين من هو دون سن المسؤولية الجنائية ومن هو في سن المسؤولية، دون تقرير حماية مشددة خاصة للطفل غير المسؤول جنائياً، وهو ما يحد من فعالية هذه النصوص في مواجهة حالات الاستغلال الجسيم (قانون حقوق الطفل الإماراتي، 2016، م34، م35، م68).

ويُلاحظ أن النظام القانوني الألماني يقوم على تقسيم مرحلي دقيق للمسؤولية الجنائية بحسب العمر، إذ لا يسأل جزائياً من لم يبلغ الرابعة عشرة من عمره وفقًا لـ قانون العقوبات الألماني (German Criminal Code – StGB)(قانون العقوبات الألماني، م19)، في حين يخضع من تتراوح أعمارهم بين (14–17) سنة لأحكام قانون محاكم الأحداث الألماني (Jugendgerichtsgesetz – JGG)، الذي لا يربط المسؤولية بالسن وحده، وإنما بمدى بلوغ الحدث من النضج العقلي والأخلاقي ما يمكنه من إدراك عدم مشروعية فعله والتصرف وفق هذا الإدراك (قانون محاكم الأحداث الألماني، م3). كما يمتد تطبيق هذا النظام في بعض الحالات إلى فئة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين (18–20) سنة، إذا تبين عدم اكتمال نضجهم، وهو ما يعكس مرونة تشريعية في تقدير المسؤولية الجنائية.

ويترتب على اعتماد هذا المعيار أن يمنح القاضي سلطة تقديرية في تقييم مدى توافر الإدراك والإرادة لدى الحدث، إذ يقتضي تطبيق المادة (م3) إجراء تقدير قضائي لحالة النضج في كل حالة على حدة، وهذا يعني أن مسؤولية الحدث في القانون الألماني تقوم على تقييم فردي لدرجة نضجه وليس على السن وحده (قانون محاكم الأحداث الألماني، م3).

نرى بأن تحديد المشرّع العراقي لسن المسؤولية الجزائية وفقًا لقواعد تشريعية مسبقة يحقق وضوحًا قانونيًا ويحدّ من التفاوت في التطبيق القضائي، وهو ما يُعدّ جانبًا إيجابيًا مقارنةً بالنظام الألماني الذي يشترط تقدير النضج العقلي والأخلاقي للحدث. ومع ذلك، فإن مراعاة ظروف استغلال الطفل تظل ضرورية عند تحديد مركزه القانوني وتقرير الحماية المناسبة له، دون تجاوز الضوابط التي رسمها القانون للمسؤولية الجزائية.

أما في فرنسا، فإن النظام القانوني يقوم على معيار مزدوج في تحديد المسؤولية الجنائية للقاصر، يجمع بين السن والتمييز، إذ نص قانون العدالة الجنائية للقاصرين الفرنسي (Code de la justice pénale des mineurs)على أن القاصر لا يُسأل جزائياً إلا إذا كان متمتعاً بالقدرة على التمييز(قانون العدالة الجنائية للقاصرين الفرنسي، 2021، المادةL 11-1).

وعملياً، يترتب على ذلك عدم جواز الحكم بعقوبات جزائية على من هم دون سن الثالثة عشرة، وإنما إخضاعهم لتدابير حماية أو تدابير تربوية (المادةL 11-4) في حين يمكن مساءلة من بلغوا هذه السن بعقوبات مخففة أو تدابير مناسبة بحسب حالتهم الشخصية وظروف الواقعة (المادةL 11-3).

ويُظهر هذا التنظيم منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقييم مدى توافر التمييز لدى القاصر، وفي اختيار التدابير أو العقوبات الملائمة، وهو ما يكتسب أهمية خاصة في حالات استغلال القاصرين في الجرائم، إذ يمكن أن تؤثر ظروف الاستغلال في تكوين إرادتهم وفي قدرتهم على الإدراك، مما يدفع نحو تغليب التدابير التربوية والحماية على العقوبات الجزائية. كما يعزز هذا التوجه ما قرره قانون العمل الاجتماعي والأسر الفرنسي (Code de l’action sociale et des familles)، الذي أرسى إطاراً للحماية الاجتماعية للطفل من الخطر، من خلال نظام المساعدة الاجتماعية للطفولة، إذ ألزم السلطات العامة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال المعرضين للخطر، بمن فيهم ضحايا الاستغلال (المادةL 221-1) وأجاز اتخاذ تدابير حماية خاصة في الحالات التي يتعرض فيها الطفل للإهمال أو الاستغلال (المادةL 222-3), وهو ما يعكس تكاملاً بين المسؤولية الجنائية المقيدة والحماية الاجتماعية (قانون العمل الاجتماعي والأسر الفرنسي، مL 221-1، L222-3).

وعلى الرغم من هذا التنظيم في كلٍ من قانون العدالة الجنائية للقاصرين الفرنسي وقانون العمل الاجتماعي والأسر الفرنسي، فإنه لا يوجد نص خاص صريح يعالج حالة استغلال القاصر في جرائم المخدرات بوصفها ظرفاً مشدداً مستقلاً، وإنما تُعالج هذه الحالة في إطار عام من خلال معيار التمييز ونظام الحماية.

ثانياً: أثر الاستغلال على المسؤولية الجنائية للحدث (ضمن سن المسؤولية)

إذا بلغ الطفل سن المسؤولية الجنائية، فإنه يخضع لنظام المسؤولية الناقصة، بحيث تقوم مسؤوليته على أساس توافر قدر من الإدراك والاختيار دون أن يبلغ درجة النضج الكامل، وهو ما يبرر إخضاعه لنظام قانوني خاص يراعي حالته العمرية والنفسية (حسني، 2012، ص 445).

وفي القانون العراقي، يخضع الحدث لأحكام قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983، الذي يقوم على فكرة نقص الإدراك، ويجيز إخضاعه لتدابير إصلاحية بدلاً من العقوبات التقليدية، كما يمكن أن تنتفي مسؤوليته الجنائية إذا ثبت أن الفعل قد وقع تحت تأثير إكراه يُعدم الإرادة، وذلك وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 (قانون العقوبات العراقي، 1969، المادة 62).

ويُلاحظ أن الاستغلال في هذه المرحلة يكتسب أثراً بالغ الأهمية، إذ قد لا يصل إلى حد الإكراه الكامل، لكنه يُضعف الإرادة ويؤثر في حرية الاختيار، مما يبرر التخفيف من المسؤولية الجنائية للحدث، وهو ما يتفق مع ما استقر عليه الفقه الجنائي من أن المسؤولية تتدرج بحسب درجة الإدراك والحرية في الاختيار (حسني، 2012، ص 445). حيث نص قرار محكمة التمييز على المسؤولية الجنائية للحدث المميّز عن جريمة المتاجرة بالمواد المخدرة، من خلال إيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة سنتين، مع فرض الغرامة والتدابير القانونية التابعة، وحظر نشر ما يكشف عن هويته، مراعاةً لخصوصيته ومصلحته الفضلى.(محكمة التمييز/2025/1237).

وعلى صعيد التشريع المقارن، يتضح أن الأنظمة القانونية الحديثة قد أولت عناية خاصة بهذه المسألة، إذ ربط القانون الألماني المسؤولية الجنائية للحدث بمدى توافر النضج العقلي والأخلاقي وفق قانون محاكم الأحداث الألماني (Jugendgerichtsgesetz – JGG)(قانون محاكم الأحداث الألماني، م3)، الأمر الذي يتيح للقاضي تقدير أثر الاستغلال في تكوين الإرادة ومدى الإدراك في كل حالة على حدة. كما يقوم القانون الفرنسي على معيار التمييز، إذ لا يسأل القاصر جزائياً إلا إذا كان متمتعاً بالقدرة على التمييز، مع منح القاضي سلطة تقديرية في تقدير ذلك وفي اختيار التدابير أو

العقوبات المناسبة، وفق قانون العدالة الجنائية للقاصرين الفرنسي (Code de la justice pénale des mineurs)قانون العدالة الجنائية للقاصرين الفرنسي، 2021، المادة L 11-1، المادة L 11-3).

أما في التشريع الإماراتي، فقد راعى المشرع ظروف الحدث عند تقدير مسؤوليته، إذ أجاز استبدال العقوبات بتدابير مناسبة لطبيعته، وفق قانون الأحداث الجانحين والأطفال المعرّضين للجنوح الإماراتي رقم 6 لسنة 2022، وهو ما يعكس توجهاً نحو تغليب البعد الإصلاحي على العقابي (قانون الأحداث الإماراتي، 2022).

ويستفاد من ذلك أن الاستغلال، في هذه المرحلة، لا يؤدي إلى انعدام المسؤولية كما هو الحال بالنسبة للطفل دون سن المسؤولية، وإنما يُعد عاملاً مؤثراً في تقديرها، فقد يؤدي إلى استبعادها إذا بلغ حد الإكراه، أو إلى التخفيف منها إذا اقتصر على التأثير في الإرادة، وهو ما يعكس الطبيعة المرنة للمسؤولية الجنائية للحدث

4,2: المبحث الثاني: النظام القانوني لحماية الأطفال من الاستغلال في جرائم الاتجار بالمخدرات

بعد بيان الإطار المفاهيمي والقانوني لاستغلال الأطفال في جرائم الاتجار بالمخدرات في المبحث الأول، تبرز أهمية الوقوف على مدى كفاية النظام القانوني في توفير الحماية الجنائية لهذه الفئة بوصفها محلًا للاستغلال الإجرامي. ويقتضي ذلك تحليل موقف التشريعات الوطنية، ولا سيما التشريع العراقي وتشريعات إقليم كردستان، ومقارنته ببعض التشريعات الأخرى، فضلًا عن تقييم هذه الحماية في ضوء المعايير الدولية ذات الصلة.

وعليه، فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نتناول في المطلب الأول الحماية الجنائية في التشريعات الوطنية والمقارنة، في حين نخصص المطلب الثاني لتقييم هذه الحماية في ضوء المعايير الدولية.

4,2,1: المطلب الأول: الحماية الجنائية في التشريعات الوطنية والمقارنة:

تُعد الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال في جرائم الاتجار بالمخدرات من المسائل التي تباينت في تنظيمها التشريعات، من حيث مدى اعتبار الطفل ضحية تستوجب الحماية أو فاعلًا يخضع للمساءلة. ويقتضي ذلك تحليل موقف التشريع العراقي وتشريعات إقليم كردستان، وبيان مدى كفايتها في مواجهة هذا النوع من الاستغلال، مع مقارنتها ببعض التشريعات المقارنة. وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين؛ نخصص الأول لدراسة التشريع العراقي وتشريعات إقليم كردستان (تحليلًا ونقدًا)، في حين نتناول في الفرع الثاني التشريعات المقارنة، ولا سيما في دولة الإمارات العربية المتحدة وفرنسا وألمانيا.

4,2,1,1: الفرع الأول: التشريع العراقي وتشريعات إقليم كردستان:

يقتضي بحث الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال في جرائم الاتجار بالمخدرات النظر إلى المنظومة التشريعية بوصفها شبكة متكاملة تضم نصوصًا موضوعية وإجرائية، تتوزع بين قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971، وقانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017، فضلًا عن قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012. ويقابلها في إقليم كردستان عدد من التشريعات، من أبرزها قانون تحديد سن المسؤولية الجنائية رقم (14) لسنة 2001، وقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (1) لسنة 2020، مع استمرار تطبيق بعض القوانين الاتحادية أو تعديلها إقليميًا (قانون رعاية الأحداث، 1983؛ قانون أصول المحاكمات الجزائية، 1971؛ قانون المخدرات، 2017).

ويُلاحظ ابتداءً أن التشريع العراقي يميز بين فئتين أساسيتين من الأطفال:

الأولى: الطفل دون سن المسؤولية الجزائية، وهو من لم يتم التاسعة من عمره وفق المادة (3) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، والذي لا يُسأل جزائيًا مطلقًا. حيثُ يُجمع فقه القانون الجنائي على أن الطفل غير المميز لا يُعد فاعلًا حقيقيًا للجريمة، بل يُعامل كوسيلة تنفيذ تُسند إليها الأفعال ماديًا دون أن تتحقق فيها الإرادة الجنائية، وهو ما يقتضي نقل المسؤولية كاملة إلى الجاني الذي استغله، بوصفه الفاعل المعنوي أو المسيطر على السلوك الإجرامي (حسنين، 2018، ص 102). كما تؤكد دراسات علم الإجرام أن استغلال الأطفال في الأنشطة غير المشروعة يرتبط بعوامل بنيوية، كالفقر والتفكك الأسري وضعف الرقابة الاجتماعية، مما يجعل الطفل عرضة للاستقطاب من قبل شبكات المخدرات المنظمة (عبد الستار، 2016، ص 183).

الثانية: الحدث ضمن سن المسؤولية الجزائية، وهو من أتم التاسعة ولم يتم الثامنة عشرة. أما في إقليم كردستان، فقد اتجه المشرّع إلى رفع الحد الأدنى للمسؤولية الجزائية إلى إحدى عشرة سنة بموجب قانون رقم (14) لسنة 2001، وهو توجه يُعزز الحماية القانونية للأطفال الصغار (قانون رعاية الأحداث، 1983، م3؛ قانون إقليم كردستان رقم 14 لسنة 2001).

غير أن هذا التنظيم، على أهميته، يكشف عن ثغرة تشريعية خطيرة، تتمثل في أن الطفل دون سن المسؤولية الجزائية، رغم كونه غير خاضع للمساءلة، لا يتمتع بحماية جزائية خاصة من الاستغلال في جرائم المخدرات. إذ لا يتضمن التشريع نصوصًا صريحة تجرّم استغلال هذه الفئة بعقوبات مشددة، مما يؤدي عمليًا إلى تحويلهم إلى أدوات سهلة الاستخدام من قبل الشبكات الإجرامية، مستفيدين من انعدام المسؤولية الجنائية عن أفعالهم. ومن ثم، فإن عدم مساءلة الطفل لا يقابله في المقابل تشديد واضح على الفاعل المستغل، وهو ما يشكل خللًا في التوازن التشريعي.

تدعم الدراسات التطبيقية هذا الاتجاه، إذ تشير إلى أن شبكات الاتجار بالمخدرات تتعمد استغلال الأطفال والمراهقين لكونهم أقل عرضة للمساءلة القانونية وأقل إثارة للشبهات، وهو ما يحوّلهم إلى أدوات منخفضة المخاطر بالنسبة للجناة (الروايلي، 2025، ص 995). كما تشير التقارير الدولية الصادرة عن United Nations Office on Drugs and Crime إلى أن الأطفال والشباب لا يقتصر دورهم على تعاطي المخدرات، بل يمتد إلى الانخراط في بعض أنشطة سلسلة الإمداد، بما في ذلك الإنتاج والنقل والاتجار، وهو ما يكشف عن قابلية هذه الفئة للاستغلال ضمن أنشطة الجريمة المنظمة المرتبطة بالمخدرات (UNODC, P2018, 40).

وعند الرجوع إلى قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، نجد أنه يتضمن بعض النصوص التي تحمي القاصر من

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Volume:** [S], **Issue:** [3], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12606]
- **Submission Date:** [01/08/2026], **Revised Date:** [01/08/2026], **Accepted Date:** [25/10/2026], **Published Date:** [04/11/2026]

التعريض للخطر أو الإفساد، كالمادة (383) المتعلقة بتعريض الصغير للخطر، والمادتين (387) و(388) بشأن تحريضه على تعاطي المسكرات، إلا أن هذه النصوص لا تمتد إلى معالجة استغلال الطفل في جرائم المخدرات المنظمة، ولا سيما في صور النقل أو الترويج أو الوساطة، مما يجعلها غير كافية لمواجهة الواقع الإجرامي المعاصر (قانون العقوبات، 1969، م383، 387، 388).

أما قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاتحادية رقم (50) لسنة 2017، فقد جاء بنصوص أكثر حداثة وتشددًا في تجريم الاتجار، حيث نصت المادة (28) على عقوبات صارمة لجرائم الاتجار، كما عاقبت المادة (29) على صور متعددة من التعامل غير المشروع بالمخدرات. إلا أن المشرّع نص في الفقرة (خامسًا) من المادة (29) على تجريم إغواء الحدث على تعاطي المخدرات، وهو ما يثير إشكالين تشريعيين واضحين:

الأول: أن النص اقتصر على "الحدث"، ولم يشمل "الطفل دون سن المسؤولية"، مما يترك هذه الفئة دون حماية صريحة.

الثاني: أن النص ركّز على التعاطي، ولم يمتد إلى تجريم استغلال الطفل او الحدث في الاتجار أو النقل أو الترويج، وهي الصور الأكثر شيوعًا في الواقع العملي. وبذلك، فإن النص يعاني من قصور مزدوج: قصور شخصي (من حيث الفئة المشمولة) وقصور موضوعي (من حيث نطاق التجريم) (قانون المخدرات، 2017، م29/خامسًا).

وفيما يتعلق بقانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، فإنه يمثل الإطار الأساسي لمعالجة وضع الحدث الجانح، إذ نصت المادة (14) على ضرورة إجراء دراسة شخصية شاملة للحدث، تشمل الجوانب النفسية والاجتماعية. غير أن هذا القانون، رغم تبنيه فلسفة إصلاحية متقدمة، لم يُلزم المحكمة بالتحقق من وجود استغلال إجرامي من قبل الغير، وهو ما يؤدي في كثير من الحالات إلى التعامل مع الطفل بوصفه فاعلًا، دون التحقق من كونه ضحية (قانون رعاية الأحداث، 1983، م14).

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، فإنه يتضمن بعض الضمانات الإجرائية ذات الطابع العام التي يمكن أن يستفيد منها الحدث، ومن ذلك سرية المحاكمة وإمكانية إبعاده عن جلسات الاستماع التي قد تؤثر عليه (المادتان 233 و238)، غير أن هذه النصوص لا ترقى إلى تنظيم إجرائي متكامل لحماية الطفل، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها ضحية استغلال إجرامي، إذ تخلو من آليات خاصة، كحظر المواجهة مع الجاني المستغل أو إلزام التحقيق بإجراء تقييم نفسي متخصص، مما يكشف عن قصور في الحماية الإجرائية في هذا المجال.

وبالانتقال إلى إقليم كردستان، يُلاحظ أن رفع سن المسؤولية الجزائية إلى (11) سنة يُعد خطوة متقدمة، كما أن إصدار قانون خاص بالمخدرات رقم (1) لسنة 2020 يعكس تطورًا في السياسة الجنائية. غير أن الإشكال ذاته يبقى قائمًا، وهو غياب نص صريح يُجرّم استغلال الأطفال في جرائم المخدرات بوصفه ظرفًا مشددًا مستقلًا، مما يدل على أن التشريع الإقليمي، رغم تقدمه النسبي، لم يعالج هذه المسألة بشكل مباشر.

يتبين أن التشريع العراقي وتشريعات إقليم كردستان، رغم تعددها، لا توفر حماية متكاملة للأطفال من الاستغلال في جرائم الاتجار بالمخدرات، إذ يغيب النص الصريح الذي يُجرّم هذا الاستغلال، ولا سيما بالنسبة للأطفال دون سن المسؤولية الجزائية، كما أن النصوص الحالية تركز على التعاطي أكثر من الاتجار، وتتعامل مع الطفل أحيانًا بوصفه فاعلًا لا ضحية.

لذا نوصي باستحداث ظرف مشدد خاص في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كردستان:" نوصي بإضافة حالة إلى المادة (27) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كردستان رقم (1) لسنة 2020، تنص على اعتبار استغلال طفل لم يتم الحادية عشرة من عمره في ارتكاب أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في القانون ظرفًا مشددًا، مع تحديد أثره في العقوبة بما يتناسب مع جسامة الجريمة وظروف ارتكابها."

4,2,1,2: الفرع الثاني: التشريع المقارن (الإمارات العربية المتحدة – فرنسا – ألمانيا)

تُظهر الدراسة المقارنة لتشريعات بعض الدول المتقدمة في مجال العدالة الجنائية، ولا سيما دولة الإمارات العربية المتحدة والجمهورية الفرنسية وجمهورية ألمانيا الاتحادية، تطورًا ملحوظًا في معالجة مسألة استغلال الأطفال في الجرائم المرتبطة بالمخدرات، سواء من حيث التجريم الموضوعي أو الضمانات الإجرائية، وهو ما يعكس اتجاهًا حديثًا في السياسة الجنائية يقوم على تعزيز حماية الطفل بوصفه فئة ضعيفة ومعرضة للاستغلال.

ففي دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث نصّ قانون حقوق الطفل (قانون وديمة) على حظر استغلال الطفل في الأنشطة غير المشروعة أو في أي عمل من شأنه تعريضه للخطر أو التأثير في سلامته أو أخلاقه، وذلك بموجب المادة (34)، فضلًا عن الحماية من الاستغلال الاقتصادي المنصوص عليها في المادة (33) (القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل، م 33، 34). كما نظم القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية جرائم المخدرات وقرر لها عقوبات مشددة، ولا سيما في جرائم الجلب والاتجار والترويج (القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995، م 47–49)، غير أن هذا القانون لا يتضمن نصًا صريحًا يعالج استغلال الطفل في هذه الجرائم، الأمر الذي يستدعي الرجوع إلى أحكام قانون حقوق الطفل لتوفير الحماية القانونية لهذه الفئة.

وعلى الرغم من أن قانون المخدرات الإماراتي لا يتضمن نصًا صريحًا يقرر استغلال الطفل كظرف مشدد مستقل، فإنه يقرر عقوبات مشددة على جرائم الاتجار والترويج (القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995، م 47–49)، كما يوفر قانون حقوق الطفل إطارًا عامًا لحماية الطفل من الاستغلال (القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016، م 33، 34)، دون أن يرد نص خاص يعالج استغلال الطفل في جرائم المخدرات بصورة مباشرة.

أما في التشريع الفرنسي، فقد تم إقرار مدونة عدالة الأحداث الجنائية (Code de la justice pénale des mineurs) بموجب الأمر رقم 2019-950، والذي دخل حيز التنفيذ سنة 2021، حيث أعاد تنظيم المسؤولية الجنائية للأحداث على أساس التدرج في الإدراك والتمييز، مع التأكيد على الطابع التربوي للعقوبة.

وفيما يتعلق بجرائم المخدرات، ينظم قانون العقوبات الفرنسي (Code pénal)تجريم الأفعال المرتبطة بالاتجار بالمواد المخدرة، ويقرر عقوبات مشددة في حالات معينة، ولا سيما عندما ترتكب الجريمة في مواجهة قاصر أو يتم تسليم المواد المخدرة إليه،

وذلك وفق ما تقرره أحكام المادة(222-39 Code pénal,) (222-39, art. 1992).

كما يُجرّم القانون ذاته تحريض القاصر على تعاطي أو الاتجار بالمواد المخدرة، ويقرر لذلك عقوبات مشددة، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها القاصر في وضع هش، وذلك بموجب المادتين (227-18 و227-18-1) (Code pénal, art. 1992 227-18, 227-18-1). (كما تُكمل مدونة الصحة العامة الفرنسية (Code de la santé publique) الإطار القانوني لجرائم المخدرات، حيث تنظم هذه المدونة تجريم تعاطي المواد المخدرة والتحريض عليها، وذلك بموجب المواد(L 3421-1 وL3421-4) (Code de la santé publique).

أما على المستوى الإجرائي، فإن مدونة عدالة الأحداث الجنائية (Code de la justice pénale des mineurs)تقر نظامًا خاصًا بالأحداث يقوم على مراعاة مصلحتهم وظروفهم الشخصية والاجتماعية، من خلال اعتماد معاملة تفريدية والتحقيق في شخصية الحدث وبيئته، وذلك وفق ما تقرره المواد(L 11-1، L12-1، L13-1 (Code de la justice pénale des mineurs)).

أما في التشريع الألماني، فينظم قانون العقوبات الألماني (Strafgesetzbuch)وقانون المواد المخدرة الألماني (Betäubungsmittelgesetz)جرائم المخدرات، حيث يقرر الأخير عقوبات مشددة في حالات الاتجار بالمواد المخدرة، ولا سيما في الحالات الخطيرة، وذلك وفق ما تقرره المادة (م29) من قانون المواد المخدرة الألماني (Betäubungsmittelgesetz)م29), كما يُعد استخدام القاصرين في بعض صور النشاط الإجرامي المرتبط بالمخدرات من الظروف التي تؤخذ بنظر الاعتبار عند تقدير جسامة الجريمة وخطورتها في التطبيق القانوني، في ضوء القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات الألماني(Strafgesetzbuch) ، ولا سيما ما يتعلق بتفريد العقوبة وظروفها.

أما فيما يتعلق بعدالة الأحداث، فينظم قانون محاكم الأحداث الألماني (Jugendgerichtsgesetz) الإطار الإجرائي الخاص بالأحداث، حيث يقوم على مراعاة شخصية الحدث وظروفه الاجتماعية، مع التركيز على الطابع التربوي والإصلاحي للتدابير، وذلك وفق ما تعكسه أحكام المادة (2) منه التي تؤكد ضرورة توجيه التدخل القضائي بما يتناسب مع مصلحة الحدث (Jugendgerichtsgesetz,)م2).

يتبين من خلال التحليل المقارن أن التشريعات محل الدراسة لا تتبنى مستوى واحدًا من الحماية في مواجهة استغلال الأطفال في جرائم المخدرات، وإنما تتفاوت فيما بينها من حيث الصراحة التشريعية واتساع نطاق الحماية. فالتشريع الفرنسي يبدو أكثر وضوحًا في تجريم بعض صور التعامل مع القاصر في سياق المخدرات وتشديد العقوبة عليها، في حين يتجه التشريع الألماني إلى الجمع بين تشديد التجريم في الجرائم الخطيرة واعتماد فلسفة إصلاحية في عدالة الأحداث، أما التشريع الإماراتي فيوفر حماية للطفل من خلال التكامل بين قانون المخدرات وقانون حقوق الطفل دون أن يقرر نصًا خاصًا مستقلًا بشأن استغلاله في جرائم المخدرات. ويكشف ذلك مجتمِعًا عن اتجاه تشريعي مقارن يقوم على تغليب حماية الطفل والحد من توظيفه في النشاط الإجرامي، مع تفاوت في الأدوات القانونية المستخدمة لتحقيق هذه الغاية.

ومن خلال ما تقدم، يتضح أن المقترحات التشريعية التي تم عرضها في الفرع الأول لم تأتِ بمعزل عن الاتجاهات المقارنة، وإنما استندت إلى ما كشفت عنه هذه التشريعات من نماذج مختلفة في التعامل مع استغلال الأطفال في جرائم المخدرات، الأمر الذي يعزز من وجاهتها ويؤكد ضرورتها لمعالجة القصور التشريعي في كل من العراق وإقليم كردستان.

4,2,2: المطلب الثاني: تقييم الحماية الجنائية للأطفال في ضوء المعايير الدولية

يقتضي تقييم الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال في جرائم المخدرات الرجوع إلى المعايير الدولية التي أرستها الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الطفل ومكافحة الجريمة المنظمة، بوصفها إطارًا مرجعيًا لتحديد مدى كفاية التشريعات الوطنية في هذا المجال. وعلى هذا الأساس، سيتم تناول هذا المطلب في فرعين؛ يُعنى الأول ببيان حماية الأطفال من الاستغلال في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، في حين يُخصص الثاني لبيان أوجه القصور في التشريع الوطني وسبل تطويره في ضوء المقارنة والمعايير الدولية.

4,2,2,1: الفرع الأول: حماية الأطفال من الاستغلال في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة:

تُعد حماية الأطفال من الاستغلال في الأنشطة الإجرامية، ولا سيما جرائم المخدرات، من الموضوعات التي حظيت باهتمام متزايد على المستوى الدولي، حيث سعت الاتفاقيات الدولية إلى إرساء إطار قانوني يوازن بين تجريم الأفعال المرتبطة بالمخدرات من جهة، وضمان حماية الطفل من الوقوع ضحية للاستغلال من جهة أخرى. ويظهر ذلك بوضوح في عدد من الاتفاقيات الأساسية التي أرست معايير ملزمة للدول في هذا المجال:

ففي إطار حماية حقوق الطفل، نصت اتفاقية حقوق الطفل على مجموعة من الالتزامات الجوهرية، من أبرزها ما ورد في المادة (33)، التي أوجبت على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية، لحماية الطفل من الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ومنع استخدامه في إنتاج هذه المواد أو الاتجار بها (اتفاقية حقوق الطفل، 1989، م 33). ويُفهم من هذا النص أن الحماية لا تقتصر على منع التعاطي، بل تمتد لتشمل منع استغلال الطفل في مختلف حلقات النشاط الإجرامي المرتبط بالمخدرات.

كما أكدت المادة (36) من الاتفاقية ذاتها على التزام الدول بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال التي قد تضر برفاهيته، وهو نص عام يشمل، بطبيعته، الاستغلال في الجرائم المنظمة، بما فيها جرائم المخدرات (اتفاقية حقوق الطفل، 1989، م 36). ويُعزز هذا التوجه ما ورد في المادة (40)، التي شددت على ضرورة معاملة الطفل المتهم بارتكاب جريمة بما يتفق مع كرامته وتعزيز إحساسه بقيمته، مع مراعاة سنه وإمكانية إعادة إدماجه في المجتمع، وهو ما يعكس توجهًا واضحًا نحو عدم التعامل مع الطفل بوصفه فاعلًا تقليديًا في جميع الأحوال.

نرى أنهُ الرغم من انضمام العراق إلى اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وما تفرضه من التزامات تتعلق بحماية الطفل من

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Volume:** [S], **Issue:** [3], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12606]
- **Submission Date:** [01/08/2026], **Revised Date:** [01/08/2026], **Accepted Date:** [25/10/2026], **Published Date:** [04/11/2026]

الاستغلال في الأنشطة غير المشروعة، ولا سيما ما ورد في المواد (33 و36)، إلا أن التشريع العراقي لا يعكس بصورة كاملة هذه الالتزامات، إذ لا يتضمن نصًا صريحًا يجرّم استغلال الطفل في جرائم المخدرات، ولا يقرر حماية خاصة له بوصفه ضحية في جميع الحالات، الأمر الذي يكشف عن وجود فجوة بين الالتزامات الدولية والتطبيق التشريعي الوطني. عليه من الضروري مواءمة التشريع العراقي مع التزامات العراق الدولية، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل، من خلال إدراج نصوص صريحة تجرّم استغلال الأطفال في جرائم المخدرات وتعزز حمايتهم.

وفي سياق مكافحة الجريمة المنظمة، جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتؤكد على أهمية حماية ضحايا الجريمة المنظمة، من خلال ما نصت عليه المادة (25) بشأن تقديم المساعدة والحماية لهم، فضلًا عن ما ورد في المادة (24) المتعلقة بحماية الشهود، وهو ما يشمل ضمنًا الفئات الضعيفة، ومن بينها الأطفال، وإن لم تنص الاتفاقية صراحة على جرائم المخدرات، إلا أن نطاقها يمتد ليشملها بوصفها من أبرز صور الجريمة المنظمة (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، 2000، م 24، 25).

ويُلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لم تتضمن نصوصًا تفصيلية خاصة بحماية الأطفال من الاستغلال، وهو ما يُفسر بطبيعتها بوصفها اتفاقية إطارية تضع المبادئ العامة، في حين تُترك الحماية التفصيلية للفئات الخاصة، ومن بينها الأطفال، للاتفاقيات الدولية المتخصصة والتشريعات الوطنية.

أما على وجه الخصوص، فقد تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مسألة إشراك القاصرين في الجرائم المرتبطة بالمخدرات، حيث نصت المادة (5/3) على اعتبار استخدام القاصرين في ارتكاب هذه الجرائم من الظروف المشددة التي يتعين أخذها في الاعتبار عند تقرير العقوبة (اتفاقية 1988، م 5/3). ويُعد هذا النص من أبرز النصوص الدولية التي عالجت بشكل مباشر مسألة استغلال الأطفال في جرائم المخدرات.

تشير التقارير الدولية إلى أن الأطفال قد ينخرطون في بعض حلقات سلسلة الاتجار بالمخدرات، في ظل عوامل اجتماعية واقتصادية تجعلهم أكثر عرضة للاستغلال في هذه الأنشطة (UNODC2018 p40).

ومن خلال استقراء هذه النصوص، يتضح أن المعايير الدولية تقوم على ثلاثة مرتكزات أساسية:

أولها، تجريم استغلال الطفل في الأنشطة المرتبطة بالمخدرات؛

وثانيها، اعتبار استخدامه في هذه الجرائم ظرفًا مشددًا.

وثالثها، تعزيز الحماية الإجرائية والاجتماعية للطفل بوصفه فئة ضعيفة قد تكون ضحية للاستغلال.

يتبين لنا أن الاتفاقيات الدولية قد أرست إطارًا متكاملًا لحماية الأطفال من الاستغلال في جرائم المخدرات، يقوم على الجمع بين التجريم والتشديد من جهة، والحماية والرعاية من جهة أخرى، مع تأكيد واضح على ضرورة عدم اختزال دور الطفل في كونه فاعلًا إجراميًا، وإنما النظر إليه في كثير من الحالات بوصفه ضحية تستوجب الحماية. ويكشف ذلك عن وجود معيار دولي واضح يمكن الاستناد إليه في تقييم التشريعات الوطنية ومدى انسجامها مع هذه الالتزامات.

4,2,2,2: الفرع الثاني: أوجه القصور في التشريع الوطني وسبل تطويره في ضوء المقارنة والمعايير الدولية

لا يقتصر تقييم التشريع العراقي وتشريعات إقليم كردستان في مجال حماية الطفل من الاستغلال في جرائم المخدرات على مجرد وجود النصوص القانونية، وإنما يمتد إلى مدى كفايتها وقدرتها على تحقيق حماية فعلية. وفي هذا الإطار، يتبين أن الإشكالية لا تكمن في غياب التشريع، بل في محدودية نطاقه وضعف تكامله.

فمن حيث نطاق التجريم، يظهر أن قوانين المخدرات والمؤثرات العقلية على المستوى الاتحادي، والتشريعات النافذة في إقليم كردستان، تتناول بعض صور السلوك المرتبطة بالمخدرات، كإغواء الحدث أو تحريضه على التعاطي، إلا أنها لا تتضمن تنظيمًا خاصًا يعالج استغلال الطفل بوصفه ظاهرة قائمة بذاتها، ولا تمتد لتشمل جميع صوره، مثل استخدام الأطفال في النقل أو الترويج أو الاتجار, مما يُثير إشكالية قانونية في حماية الأطفال خاصة مع انتشار ظاهرة أطفال الشوارع في العراق(كمال وعلي, 2019, ص159), كما لا يتضمن قانون العقوبات العراقي نصًا خاصًا يعالج هذه الحالة بوصفها ظرفًا مشددًا، الأمر الذي يؤدي إلى إدراجها ضمن القواعد العامة التي لا تعكس خطورتها. ويؤدي ذلك إلى تضييق نطاق الحماية، بخلاف ما تفرضه اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما المادة (33) منها، التي تلزم الدول بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال المرتبطة بالمخدرات(UNICEF) 1988).

كما يتضح أن التشريع الوطني، سواء في قانون المخدرات أو في قانون العقوبات العراقي، لا يمنح استغلال الطفل وخاصة دون المسئولية وصفًا قانونيًا خاصًا يبرر تشديد العقوبة، الأمر الذي يؤدي إلى إدخاله ضمن أوصاف عامة لا تعكس خصوصيته، بخلاف ما قررته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988، التي اعتبرت إشراك القاصرين في هذه الجرائم ظرفًا مشددًا ينبغي أخذه في الاعتبار (UNODC) 1988).

أما من حيث التكييف القانوني، فيُلاحظ أن قانون رعاية الأحداث العراقي والتشريعات ذات الصلة لا تتضمن معيارًا واضحًا يميز بين الطفل الجاني والطفل الضحية في جرائم المخدرات، وهو ما قد يؤدي إلى معاملة الطفل المستغل كفاعل في الجريمة، رغم أن الاتجاه الدولي يميل إلى اعتباره ضحية للاستغلال الإجرامي. وقد أكدت تقارير United Nations Office on Drugs and Crimeأن الأطفال غالبًا ما يُستخدمون من قبل الشبكات الإجرامية بسبب ضعف إدراكهم، مما يستوجب توفير حماية خاصة لهم (UNODC)2018, p. 40).

وفي الجانب الإجرائي، لا يفرض قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التزامًا صريحًا على جهة التحقيق أو المحكمة بالتحقق من تعرض الطفل للاستغلال عند نظر قضايا المخدرات، كما لا ينص على إجراءات متخصصة تراعي حالته النفسية والاجتماعية، الأمر الذي يؤدي إلى تطبيق قواعد عامة لا تنسجم مع خصوصية وضعه. "ويظهر هذا القصور عند مقارنته ببعض التشريعات المقارنة، مثل قانون عدالة الأحداث الجنائية الفرنسي (Code de la justice pénale des mineurs)، وقانون محاكم الأحداث الألماني(Jugendgerichtsgesetz) ، التي تعتمد مقاربة تفريدية تقوم على تقييم ظروف الحدث بشكل شامل، وتراعي الجوانب النفسية والاجتماعية عند تحديد مسؤوليته (Dünkel,

الاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل، لم يُقترن بمواءمة تشريعية كافية تعكس مضمون هذه الالتزامات في القوانين الوطنية، مما أدى إلى وجود فجوة بين الالتزام الدولي والتطبيق الداخلي (Alston & Tobin, 2005, p. 91).

وبناءً على ما تقدم، يتضح أن القصور في التشريع الوطني لا يرتبط بغياب النصوص، وإنما بمدى كفايتها وشمولها، وغياب التمييز الدقيق في التكييف القانوني، فضلًا عن ضعف الحماية الإجرائية، الأمر الذي يحد من فعالية الحماية الجنائية المقررة للأطفال في هذا المجال.

5. 5- الخاتمة: وفي ختام بحثنا هذا بفضل الله وحمده، ندرج أهم ما توصلنا إليه من الاستنتاجات والمقترحات:

1. 5,1- الاستنتاجات/

1- أن الطفل دون سن المسؤولية الجزائية، رغم كونه غير خاضع للمساءلة، لا يتمتع بحماية جزائية خاصة من الاستغلال في جرائم المخدرات. إذ لا يتضمن التشريع نصوصًا صريحة تجرّم استغلال هذه الفئة بعقوبات مشددة، مما يؤدي عمليًا إلى تحويلهم إلى أدوات سهلة الاستخدام من قبل الشبكات الإجرامية، مستفيدين من انعدام المسؤولية الجنائية عن أفعالهم. ومن ثم، فإن عدم مساءلة الطفل لا يقابله في المقابل تشديد واضح على الفاعل المستغل، وهو ما يشكل خللًا في التوازن التشريعي.

2- المركز القانوني للطفل المستغل في جرائم المخدرات وفق التوجه الدولي هو مركز الضحية بامتياز، حيث يُنظر إلى الفعل المادي الذي يقوم به الطفل على أنه نتيجة غياب الحماية والرقابة القانونية والاجتماعية، وليس تعبيرًا عن إرادة إجرامية ناضجة، ما يدعم فلسفة إصلاحية تحفظ حقوق الطفل وتضمن حمايته من الانحراف أو الاستغلال .

3- يتبين أن الإطار التشريعي في العراق وإقليم كردستان يعاني من تجزئة وعدم تكامل في معالجة استغلال الأطفال في جرائم المخدرات، إذ تتوزع الأحكام بين قانون المخدرات، وقانون العقوبات العراقي، وقانون رعاية الأحداث، دون وجود تنظيم خاص جامع يعالج الظاهرة بصورة متكاملة.

4- يقتصر قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على المستوى الاتحادي والتشريعات النافذة في إقليم كردستان على معالجة بعض الصور الجزئية، كإغواء الحدث أو تحريضه على التعاطي، دون تجريم شامل لجميع صور استغلال الطفل، كاستخدامه في النقل أو الترويج أو الاتجار.

5- لا يتضمن قانون العقوبات العراقي نصًا صريحًا يعتبر استغلال الطفل ظرفًا مشددًا خاصًا، مما يؤدي إلى إدراج هذه الحالات ضمن القواعد العامة التي لا تعكس خطورتها ولا تحقق الردع الكافي.

6- يفتقر قانون رعاية الأحداث العراقي إلى نص قانوني صريح يضع معيارًا ملزمًا لتمييز الطفل الجاني عن الطفل الضحية في سياق جرائم المخدرات، ولا سيما في حالات الاستغلال الإجرامي، إذ لا يوجب على المحكمة التحقق من تعرض الحدث للاستغلال أو مراعاة ذلك في التكييف القانوني، مما يؤدي إلى ترك الأمر لتقدير القضاء دون ضوابط تشريعية واضحة، رغم ما يكشفه الواقع العملي من تعرض العديد من الأطفال للاستغلال من قبل شبكات إجرامية منظمة.

7- لا يفرض قانون أصول المحاكمات الجزائية التزامًا صريحًا على جهات التحقيق بالتحقق من تعرض الطفل للاستغلال، ولا يعتمد إجراءات متخصصة تراعي حالته النفسية والاجتماعية.

8- لا يُقاس مدى خطورة الجريمة بطبيعة دور الطفل فيها (وسيلة أو مشارك) بقدر ما يُقاس بدرجة الاستغلال، إذ إن استخدام الطفل كأداة دون إدراك يُعد من أخطر صور الاستغلال التي تستوجب تشديدًا أكبر في المسؤولية الجنائية.

9- توجد فجوة واضحة بين الالتزامات الدولية، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية 1988، وبين التطبيق التشريعي الوطني، نتيجة عدم تحقيق مواءمة تشريعية كافية.

5,2التوصيات:

1- تعديل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاتحادي وقانون مكافحة المخدرات في إقليم كردستان لتجريم استغلال الطفل في جرائم المخدرات: نوصي بتعديل المادة (28/خامسًا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017، والمادة (26/أولًا/خامسًا) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كردستان رقم (1) لسنة 2020، بما يوسّع نطاق التجريم ليشمل استغلال كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذين القانونين، بما في ذلك استخدامه في نقل المواد المخدرة أو ترويجها أو توزيعها أو الاتجار بها أو إخفائها، وذلك بالنص الآتي:

"يُعاقب كل من أغوى أو حرّض أو استغلّ شخصًا لم يتم الثامنة عشرة من عمره على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو استغلّه أو سخّره في ارتكاب أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبة التي يحددها القانون، دون إخلال بالأحكام الخاصة بتحديد المسؤولية الجزائية بحسب السن، أو بالعقوبات المقررة عن الجرائم الأخرى التي يرتكبها المستغِلّ

2- استحداث ظرف مشدد خاص عند استغلال من لم يبلغ سن المسؤولية الجزائية في قانون المخدرات:

"تُشدّد العقوبة المقررة قانونًا على كل من يستغلّ شخصًا لم يبلغ سن المسؤولية الجزائية في ارتكاب أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، على أن يحدد القانون مقدار التشديد وحدوده، مع مراعاة جسامة الجريمة المرتكبة".

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Volume:** [S], **Issue:** [3], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12606]
- **Submission Date:** [01/08/2026], **Revised Date:** [01/08/2026], **Accepted Date:** [25/10/2026], **Published Date:** [04/11/2026]

3- ادراج في قانون رعاية الأحداث (مادة جديدة),

نوصي بإضافة فقرة إلى المادة (14) من قانون رعاية الأحداث، بالنص الآتي: "يلتزم مكتب دراسة الشخصية بالتحقق من تعرض الحدث للاستغلال الإجرامي في الجرائم المتعلقة بالمخدرات، وبيان أثر ذلك في ارتكاب الفعل، وتضمين نتائج التحقق في تقريره المرفوع إلى المحكمة، بما يعينها على تحديد المركز القانوني للحدث والتدبير الملائم بشأنه، وفقًا لأحكام القانون"

4- نوصي بتعديل المادة (135) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، بإضافة فقرة تنص على ما يأتي:

"يُعدّ من الظروف المشددة العامة استغلال الجاني لمن لم يتم الثامنة عشرة من عمره في ارتكاب الجريمة، وتكون العقوبة أشد إذا كان المستغَلّ دون سن المسؤولية الجزائية، مع مراعاة الأحكام القانونية الخاصة بتحديد المسؤولية الجزائية بحسب السن".

5- استحداث التزام إجرائي بالتحقق من استغلال الطفل في قانون أصول المحاكمات الجزائية: "نوصي بإضافة نص إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971، يلزم جهة التحقيق والمحكمة بالتحقق من احتمال تعرض الطفل للاستغلال في الجرائم المتعلقة بالمخدرات، مع جواز الاستعانة بالخبراء النفسيين والاجتماعيين والجهات المختصة عند الاقتضاء، ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى عند اتخاذ الإجراءات وتقدير مركزه القانوني".

6- استحداث ظرف مشدد خاص في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كردستان:" نوصي بإضافة حالة إلى المادة (27) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كردستان رقم (1) لسنة 2020، تنص على اعتبار استغلال طفل لم يتم الحادية عشرة من عمره في ارتكاب أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في القانون ظرفًا مشددًا، مع تحديد أثره في العقوبة بما يتناسب مع جسامة الجريمة وظروف ارتكابها."

6- المصادر:

6.1- القوانين:

1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
3- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971.
4- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 .
5- قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 المعدل.
6- قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم 28 لسنة 2012.
7- قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان-العراق رقم (1) لسنة 2020.
8- قانون رقم 14 لسنة 2001, قانون تعديل تطبيق قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل في إقليم كردستان العراق, " الحدث من اتم (11) الحادية عشرة من عمره ولم يتم (18) الثامنة عشرة من عمره".

France (2021). Code de la justice pénale des mineurs. Available at: https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGISCTA000043581682 2026/3/9 تاريخ الزيارة.

9- قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان رقم 8 لسنة 2011.
10- قانون الأحداث الجانحين والأطفال المعرّضين للجنوح الإماراتي رقم 6 لسنة 2022.
11- القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 (الإمارات العربية المتحدة) بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
12- القانون الاتحادي للإمارات العربية المتحدة, القانون الفيدرالي رقم 3 لعام 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة" رقم 3 لسنة 2016, الرابط, تاريخ الزيارة 2026/3/2. https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1176?utm_source=chatgpt.com
13- قانون العقوبات الألماني, الرابط القانون الجنائي الألماني (Strafgesetzbuch – StGB), تاريخ الزيارة 2026/3/11
14- قانون محاكم الاحداث المانيا, الرابط, قانون محاكم الشباب, تاريخ الزيارة 2026/3/11
15- قانون المواد المخدرة الألماني, الرابط , https://www.gesetze-im-internet.de/btmg_106810981/BJNR1981.html, تاريخ الزيارة 2026/3/11.
16- قانون العقوبات الفرنسي, الرابط https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070719, تاريخ الزيارة 2026/3/13.
17- مدونة الصحة العامة الفرنسية, الرابط https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006072665 تاريخ الزيارة 2026/3/13.
18- قانون العدالة الجنائية للأحداث الفرنسي لسنة 2021, أو مدونة عدالة الأحداث الجنائية الفرنسي, الرابط, الفصل الأول: المبادئ العامة للقانون الجنائي التي تنطبق على القصر (المواد 1-11L إلى 5-11 L) - Légifrance, Code de la justice pénale des mineurs – Légifrance تاريخ الزيارة 2026/3/11
19- قانون العمل الاجتماعي والأسر الفرنسي, الرابط, قانون العمل الاجتماعي والعائلات - ليجيفرانس, تاريخ الزيارة 2026/3/12.

2.6- الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية حقوق الطفل(1989)،
United Nations Convention on the Rights of the Child, https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child, تاريخ الزيارة 2026/3/20.
2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية,
الرابط United Nations Convention Against Transnational Organized Crime and the Protocols thereto (Arabic), تاريخ الزيارة 2026/3/20.

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (1988)، الرابط , https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_en.pdf, تاريخ الزيارة 2026/3/21.
4- منظمة العمل الدولية (1999). اتفاقية بشأن حظر واتخاذ إجراءات فورية للقضاء على أسوأ صور عمل الأطفال رقم 182، 1999، المادة 3 .(c)جنيف: منظمة العمل الدولية. الرابط: تاريخ الزيارة 2026/3/11. https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C182

3.6- الكتب:

1- أرحومة، موسى مسعود (1999) قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، ط1، جامعة قاريونس، بنغازي.
2- حسني، محمود نجيب (2012)، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
3- حسنين، محمد عبد الله (2018)، الحماية الجنائية للطفل في التشريع المقارن، القاهرة: دار النهضة العربية.
4- عبد الجبار، سوسن سعد، والمياحي، كاظم عبد الله نزال (2019) تطبيقات الطب العدلي بين التشريع والقضاء، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع.
5- عبد الستار، فوزية (2010)، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
6- عبد الستار، فوزية (2016)، أصول علم الإجرام والعقاب، القاهرة: دار النهضة العربية.

6.4- الرسائل والأطاريح:

شعبان، صباح كرم (1984) جرائم المخدرات، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، بغداد.

6.5- البحوث والمجلات:

1- باصهيب، أ. س. (2023). حماية الطفل بين الفقه الإسلامي والتشريع الإماراتي: دراسة مقارنة. دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد 50، العدد 4، عمان، الأردن.
2- الرويلي، نورة بنت مفلح (2025)، الأسباب الاجتماعية والاقتصادية لتعاطي المخدرات بين المراهقين والشباب السعودي: دراسة سوسيولوجية, مجلة أبحاث، المجلد 12، العدد 2 (يونيو 2025)، كلية التربية، جامعة الحديدة، اليمن.
3- السيسي، طاهر معتمد خليفة (2024)، استغلال الحدث في ارتكاب الجرائم الاجتماعية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد 39 العدد(3), 2024.
4- السيف، رزان بنت حمد بن عبد الله (2023)، جريمة استدراج الطفل في المخدرات والمؤثرات العقلية عبر وسائل التقنية الحديثة: دراسة فقهية مقارنة بالنظام السعودي, مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مصر, المجلد 47، العدد 7.
5- علوي، مصطفى (2003) الأمن القومي والمخدرات، بحث منشور في مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، المجلد 17.
6- كمال، براء منذر، وعلي، نغم حمد (2019) الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017، بحث منشور في المؤتمر الدولي الرابع للقضايا.
7- ماريوة صباح. (2020). المسؤولية الجزائية للحدث في القوانين العربية. مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 2، الجزائر.
8- مراد، سوزان أحمد؛ برقاوي، هناء محمد (2025)، العوامل الأسرية والاجتماعية والفردية التي تساهم في خطر تعاطي المخدرات لدى المراهقين, مجلة الدراسات الاجتماعية–كلية الآداب، جامعة دمشق، سوريا, المجلد 41، العدد3.

6.6- المصادر الالكترونية:

7- Catch22, 2024. What do we mean by “child criminal exploitation”? The need for a clear rights-based legal definition., منشور على الرابط, تاريخ الزيارة 2026/3/5 https://www.catch-22.org.uk/resources/what-do-we-mean-by-child-criminal-exploitation
8- UNICEF (1989), Convention on the Rights of the Child, available at: https://www.unicef.org/ar/-نص-اتفاقية-حقوق-الطفل/اتفاقية-حقوق-الطفل(!), تاريخ الزيارة 2026/3/2.
9- UNICEF Iraq (2019), حماية حقوق الطفل في العراق, تاريخ الزيارة 2026/3/2, منشور على الرابط https://www.unicef.org/iraq/%D%8AD%D%85%9D%84%9D%8A9-%D%8A%7D%8AA%D%81%9D%8A%7D%82%9D8%9A%D%8A9-%D%8AD%D%82%9D%88%9D82%9-%D%8A%7D%84%9D%8B%7D%81%9D2019-84%9
10- UNICEF (2023), Mapping and Assessment of the Child Justice System in the Kurdistan Region of Iraq – November 2022, UNICEF Iraq. https://www.unicef.org/iraq/media/2401/file/Report20%Child20%Justice20%System 20% 2026/3/3 تاريخ الزيارة.
5- Diplomatie.gouv.fr (2026), Les droits de l’enfant et l’engagement de la France, Ministère de l’Europe et des Affaires étrangères. متاح على:

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Volume:** [S], **Issue:** [3], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12606]
- **Submission Date:** [01/08/2026], **Revised Date:** [01/08/2026], **Accepted Date:** [25/10/2026], **Published Date:** [04/11/2026]

https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/droits-de-l-homme/les-droits-de-l-enfant/?utm_source=chatgpt.com(!)
تاريخ الزيارة 2026/3/4.

6- حسنين، محمد جبر (2017)، استغلال الأطفال في ترويج المخدرات.. ظاهرة تهدد المجتمع!, مقالة منشورة على الرابط: https://www.alhayatp.net/?app=article.show.
تاريخ الزيارة 2026/3/6 2108.

7- Whitesell, M., Bachand, A., Peel, J. & Brown, M. (2013), Familial, Social, and Individual Factors Contributing to Risk for Adolescent Substance Use, Journal of Addiction, 2013. Availabl at: https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC4008086/
تاريخ الزيارة 2026/3/7.

8- (2018), United Nations Office on Drugs and Crime
World Drug Report 2018: Drugs and Age (Booklet 4), Vienna,
p. 40. تاريخ الزيارة 2026/3/20.
https://www.unodc.org/wdr2018/prelaunch/WDR18_Booklet_4_YOUTH.pdf

9- United Nations Office on Drugs and Crime (2018),
World Drug Report 2018, Booklet 4: Drugs and Age, Vienna. الرابط
https://www.unodc.org/wdr2018/prelaunch/WDR18_Booklet_4_YOUTH.pdf
تاريخ الزيارة 2026/3/22.

6,7- القرارات القضائية
محكمة التمييز التحادية/ القرارالمرقم/1237/هيئة احداث/2025,في 2025/8/21,غيرمنش

پاراستنی یاسایی منداڵان لە نیستغلالکردن لە ماددە هۆشبەرەکاندا

تاوانەکانی بازرگانیکردن: لێکۆڵینەوەیەکی شیکاری تاواناسی

پوختە:

بەکارهێنانی منداڵان لە تاوانەکانی بازرگانیکردن بە ماددە هۆشبەرەکاندا یەکێکە لە مەترسیدارترین دیاردە تاوانکارییە هاوچەرخەکان، لەبەرئەوەی پێشێلکارییەکی قورس لەخۆدەگرێت بۆ مافەکانی منداڵ و پەیوەندییەکی نزیکی بە تاوانی رێکخراوەوە هەیە. تۆڕە تاوانکارییەکان پەنا دەبەن بۆ بەکارهێنانی منداڵان لە چالاکییەکانی ساغکردنەوە، گواستنەوە یان شاردنەوەدا، سود لە لاوازیی کۆمەڵایەتی و کەمیی تێگەیشتنیان لە ڕووی یاساییەوە وەردەگرن، سەرباری ئەوەی کە بەهۆی تەمەنیانەوە مامەڵەی سزادانی تایبەتیان هەیە . کێشەکە لە کەمکووریی چارەسەری یاسایی بۆ پێگەی منداڵی بەکارهێنراو لە هەندێک یاساداناندا دەردەکەوێت، بەتایبەتی لە عێراق و هەرێمی کوردستان، کە ڕەنگە ببێتە هۆی ئەوەی وەک تاوانبار مامەڵەی لەگەڵ بکرێت نەک وەک قوربانییەکی ئیستغلالکردنی تاوانکاری , جگە لە گونجاوی دەقە یاساییەکان لە پێناسەکردنی بەرپرسیارێتی ئیستغلالکار و زیادکردنی سزای دیاریکراو. ئەم توێژینەوەیە ئامانجیەتی شیکردنەوە بۆ ئەو پاراستنە سزادارییە بکات کە بۆ منداڵان لە یاساداناني عێراقی و هەرێمی کوردستاندا دیاری کراوە، و ئاشکراکردنی کەمکووریەکانی تێیدا، لە ڕێگەی لێکۆڵینەوەیەکی شیکاریی بەراوردکاری لەگەڵ هەریەک لە یاساداناني ئیماراتی، فەرەنسی و ئەڵمانیدا، سەرباری سوودوەرگرتن لە پێوەرە نێودەوڵەتییە پەیوەندیدارەکان. هەروەها توێژینەوەکە هەوڵ دەدات هەڵسەنگاندن بۆ ڕادەی بەسیی ئەم پاراستنە بکات و پێشنیاری چارەسەری یاسایی بکات کە بەشداری بکات لە پەرەپێدانیدا بە جۆرێک کە لەگەڵ ئاراستە نێودەوڵەتییە هاوچەرخەکاندا بگونجێت

وشە سەرەکییەکان: منداڵان – بەکارهێنانی منداڵان – تاوانەکانی بازرگانیکردن بە ماددە هۆشبەرەکان – پاراستنی سزاداری – کەموورییی یاسادانان

The Legal Protection of Children Against Exploitation in Narcotic Trafficking Offenses: A Criminological Analytical Study

Abstract

The exploitation of children in drug trafficking crimes is considered one of the most serious contemporary criminal phenomena, given the grave violation of children's rights and its close link to organized crime. Criminal networks resort to exploiting children in activities such as promotion, transportation, or concealment, taking advantage of their social vulnerability and lack of legal awareness, as well as the special penal treatment they receive due to their age. The core problem lies in the inadequacy of the legal framework regarding the status of exploited children in certain legislations, particularly in Iraq and the Kurdistan Region. This often leads to the child being treated as a perpetrator rather than a victim of criminal exploitation, In addition to the adequacy of legal provisions in defining the operator's liability and increasing the prescribed penalty. This research aims to analyze the criminal protection afforded to children under Iraqi and Kurdistan Region legislation and to identify existing gaps through a comparative analytical study with UAE and French legislation, guided by relevant international standards. Furthermore, the research seeks to evaluate the adequacy of this protection and propose legislative remedies to develop it in line with modern international trends.

Keywords: Children – Child Exploitation – Drug Trafficking Crimes – Criminal Protection – Legislative Inadequacy

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/**, **Volume:** [S], **Issue:** [3], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12606]
- **Submission Date:** [01/08/2026], **Revised Date:** [01/08/2026], **Accepted Date:** [25/10/2026], **Published Date:** [04/11/2026]